التأمين التكافلي

أسسه وضوابطه

إعداد

الدكتور. عبد العزيز خليفة القصار

الفقه المقارن - كلية الشريعة

جامعة الكويت

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

[الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم لهم الأمن وهم مهتدون]

سورة الأنعام (٨٢)

وقال تعالى:

[وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان]

سورة المائدة (٢)

ملخص البحث:

يأتى هذا البحث ضمن البدايات الجادة والمحاولات الراشدة لتطبيق فكرة نظام التأمين التكافلى، القائم على الأسس الشرعية.

والبحث إسهام متواضع لتأصيل وتنظيم هذه القضية، وإعطاء القارئ الكريم تصورا واضحا مختصرا عن شركات التأمين التكافلى، وما يتعلق بها، وقد احتوى على بيان مفهوم التأمين ومعناه فى اللغة والاصطلاح، وتطرق إلى بيان أنواع التأمين، وحكم كل نوع، مع بيان البديل الشرعى للتأمين - بعد استقرار الرأى الشرعى على حرمة التأمين التجارى.

كما وضحت فيه معنى التأمين التكافلى، وأهدافه، وضوابطه، وأعطيت ذلك ببيان التطبيق العملى لفكرة التأمين التكافلى، المتمثل فى شركات التأمين التكافلى الإسلامية.ونسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يسهم هذا البحث فى نشر الوعى الإسلامى بين أوساط المسلمين، والباحثين، والمهتمين بعلوم الشريعة.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

الحمد لله الذى جعل التكافل بين المسلمين عبادة، وأوصى بالتعاون والتناصر فى محكم كتابه، قال تعالى: (**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**)[١]، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، الذى أمر بالتراحم، وحث على التعاطف، وأرشد إلى التواد بقوله ﷺ: "مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[٢] - وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ،،،

فإن الحياة لا تستقيم حين يستقل فيها كل إنسان عن أخيه الإنسان، ويظن أنه بذلك سيستمتع بحريته المطلقة إلى غير حد، ولا سيما إذا تغذى داخله بشعور الأنانية، والاستئثار، فإن هذا الشعور على هذا النحو، كفيل بأن يحطم المجتمع كما يؤدى إلى أن يحطم الفرد ذاته.

فالأمة المسلمة فى حقيقتها كلها جسد واحد، يحس إحساساً واحداً، وما يصيب عضوٌ منه، يشتكى له سائر الأعضاء، كما رسم هذه الصورة الإنسانية نبينا محمد ﷺ، ومن هنا، كان التكافل أهداف سامية فى الإسلام، بل هى غاية تسعى إليها تشريعات كثيرة أمرت مبادئها بالإتفاق، وحثت على الإحسان.

وتبدو على الساحة اليوم صورة من صور التكافل المنظم، الذى يسعى فيه القائمون عليه، إلى ترتيب عملية التكافل والتعاون على الخير، والبر، والتقوى، فنشأت لذلك مؤسسات تأمينية قائمة على الفكر التكافلى، وتسعى جاهدة إلى وضع لبنة من اللبنات المؤثرة فى تماسك صرح بنيان المجتمع المسلم.

---

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - حديث رقم ٤٦٨٥.

وهذه المؤسسات التى أعنيها هى شركات التأمين التكافلى.

ولذلك .. اعتزمت بعون الله تعالى بعد انتشار تعدد هذه الشركات وضع مساهمة ولو جزئية تعزز هذا التوجه الشامخ فى حضارتنا الإسلامية العتيدة، وقد اخترت تسمية بحثى بـ "التأمين التكافلى - أسسه وضوابطه"، وقسمت مادته البحثية إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: فى مفهوم التأمين.

الفصل الثاني: فى أنواع التأمين وأحكامها.

الفصل الثالث: فى البديل الشرعى، وهو التأمين التكافلى.

الفصل الرابع: فى التطبيق العملى لفكرة التأمين التكافلى.

ثم اختتمته بخاتمة، بينت فيها أهم النتائج التى توصلت إليها.

هذا وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يسدد خطانا، ويبعدنا عن الزلل، وإن كان فى عملى هذا صواب فمن الله تعالى وحده، وإن كان فيه غير ذلك، فمن نفسى ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د عبد العزيز خليفة القصار
قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة - جامعة الكويت
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

الفصل الأول

- مفهوم التأمين.

- المبحث الأول: معنى التأمين.

- المبحث الثانى: عناصر التأمين.

الفصل الأول
مفهوم التأمين

لا يستطيع المرء أن يدرك تحقيق رغباته المادية والروحية دون تحقيق الأمن فى نفسه وحياته ومعاشه، من أجل ذلك، تكفل المولى جل وعلا بتأمين الرزق للإنسان، قال تعالى:(**وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين**)(١).

وقال تعالى: (**وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم**)(٢).

وقال تعالى: (**وفى السماء رزقكم وما توعدون، فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون**)(٣).

وكلمة الرزق لا تقتصر على المال، والطعام، والشراب، واللباس، والسكن، وما نجمله فى المتاع المادى فحسب، بل هى أوسع مدى، وألطف مدخلا، وأدق دلالة من ظاهرها الذى يتبادر إلى أذهان الناس عادة عندما تذكر، فهى تشمل كل ما يرزقه الله المرء من: صحة، وهناءة ومن توفيق للخير، وأمن وأمان.

فسلب نعمة الأمن والأمان، والشعور بالطمأنينة، صورتان من صور الابتلاء من الله تعالى، قال تعالى: (**ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين**)(٤).

فالأمن والأمان مطلب بشرى ووازع طبعى، يسعى إليه الإنسان بكل ما يستطيع

---

(١) سورة هود: ٦.
(٢) سورة العنكبوت: ٦٠.
(٣) سورة الذاريات: ٢٢، ٢٣.
(٤) سورة البقرة: ١٥٥.

من جهد وقوة، حتى يهيئ لنفسه الحياة الكريمة السعيدة، والطمأنينة المنشودة وهما تتحققان بتكامل أسباب الحياة الهنيئة التي يسودها الاعتدال في الإنفاق دون إسراف أو تقتير.

ولهذا جاء الامتنان الإلهي على قريش، بتمكينهم من أسباب الأمن والاطمئنان، قال تعالى: (لإيلاف قريش * إيلافهم رحلة الشتاء والصيف * فليعبدوا رب هذا البيت * الذي أطعمهم من جوع وءامنهم من خوف)(١).

فإن توفير أسباب الأمن في الدنيا من منن المولى عز وجل على الإنسان، ويصف النبي ﷺ حال من توافرت له أسباب الأمن فقال: "من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا"(٢).

ولهذه الحاجة فقد نشأت نظريات متعددة تسعى بمجملها لتحقيق نوع من الأمان والتأمين على استمرار نوع من أنواع الطمأنينة المستقبلية لحياة الإنسان، عن طريق تكافل مشروع لإزالة الخطر المتوقع على الإنسان مما يهدد حياته المعيشية والمادية، فنشأ نظام يقال له "نظام التأمين"، وهو يقوم على أساس إزالة الخطر الواقع على الإنسان، أو رفع الآثار السلبية نتيجة وقوع ذلك الخطر.

فغاية هذا النظام هو: تحصين الفرد والمجتمع من آثار المصائب والنكبات والأخطار التي تهدد سعادته وحياته وعيشه بطمأنينة في الدنيا، وذلك عن طريق التكافل الاجتماعي الذي يكون حصنا منيعا في مواجهة الأخطار والآثار المترتبة عليها، ولهذا فقد أولى الإسلام التكافل الاجتماعي عناية كبيرة في كل صوره وأشكاله، تماشياً مع نظرته الأساسية إلى تكامل الأهداف بين الفرد والجماعة، حتى يتناسق نمط الحياة، وتسير الحياة في طريقها السوي القويم، وتصل إلى أهدافها العليا التي يخدمها

(١) سورة قريش
(٢) رواه الترمذي في كتاب الزهد - حديث رقم ٢٢٦٨. ورواه ابن ماجة في كتاب الزهد - حديث رقم ٤١٣١.

الفرد وتخدمها الجماعة على سواء، وذلك عن طريق تطبيق الأنظمة التي شرعها الإسلام من أجل إرساء قواعد العدالة الاجتماعية، والأمن الاجتماعي، والتكافل الاجتماعي.

والتكافل الاجتماعي في التصور الإسلامي لم يكن يوما من الأيام مواساة اقتصادية محدودة، بل جعله الإسلام تكافلا إنسانياً شاملا، وأقامه على ركنين قويين: الضمير البشري من داخل النفس، والتشريع القانوني الإلهي في محيط المجتمع(١).

وفي سبيل تحقيق ذلك، شرع عدة أنظمة قائمة على أساس التكافل والتعاون، قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)(٢)، ومن جملة الأنظمة التي جاءت لتحقق نظام التكافل وفكرته في الإسلام:(٣)

أ- نظام العاقلة الذي يقضي بتوزيع دية القتل الخطأ على عائلة القاتل: وهم الرجال من عشيرته.

ب- نظام كفالة الغارمين من الزكاة: وهم المدنيون لمصلحة خاصة كالإنفاق على أنفسهم أو لمصلحة عامة كالإصلاح بين المتخاصمين.

ج- نظام كفالة الفقراء والمساكين، وهم: الذين لا يجدون ما يسدون به كفايتهم من مطعم ومسكن وسائر ما لا بدّ لهم منه.

د- نظام كفالة أبناء السبيل من الزكاة، وهم: الذين انقطعوا عن أموالهم وأصبحوا محتاجين إلى المال في ذلك الموضع.

هـ- نظام النفقات بين الأقارب، فيلزم القريب الغني بالإنفاق على قريبه الفقير.

(١) انظر: سيد قطب - العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص٦٣ - ط دار الشروق - القاهرة، الطبعة التاسعة ١٩٨٣م.
(٢) سورة المائدة: ٢.
(٣) انظر: مصطفى الزرقاء - نظام التأمين ص١١٤ - ط. مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٤م. د. محمد عثمان شبير - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص١٠٠ - ط دار النفائس - الأردن - الطبعة الثالثة ١٩٩٩م.

و- نظام التكافل الاجتماعى بين أبناء الحى الواحد والبلد الواحد، كما كان يفعل الأشعريون، حيث كانوا إذا أرملوا فى الغزو، أو قل طعامهم جمعوا طعامهم فى صعيد واحد، واقتسموه فيما بينهم بالسوية، فلما علم بهم الرسول ﷺ امتدحهم وقال: "رحم الله الأشعريين فهم منى وأنا منهم"(١).

ونظام التأمين بهذا المفهوم يسعى إلى تحقيق عدة أمور من أهمها:(٢)

أ- تحقيق التحابب، والتواد، والأخوة، وتماسك المجتمع.

ب- تحصين المجتمع من آثار المصائب والنكبات، فبدلا من أن يتحملها فرد بعينه أو مجموعة بعينها، فإن أفراد الأمة جميعهم يهبون لمواساة ذلك المصاب، وتخفيف أثر المصيبة عليه.

ج- تحقيق طمأنينة النفس والسعادة فى الدنيا، فحينما يشعر الفرد أن كل حاجاته مؤمنة فى حالات الطوارئ تستقر نفسه، ويطمئن على حياته.

وعليه فقد قامت فلسفة التأمين على أساس اشتراك جمع غفير من الناس فى إزالة الضرر الحاصل أو تخفيفه(٣).

فدخلت فكرة نظام التأمين حيز الاتفاق التعاقدى، وهناك تداخل بين نظام التأمين باعتباره فكرة وطريقة ذات أثر اقتصادى واجتماعى ترتكز على نظرية عامة ذات قواعد فنية، وبين عقد التأمين باعتباره تصرفا قانونياً يُنشئ حقوقا بين طرفين، وتطبيقا عمليا لذلك النظام، وفى ذلك يقول الشيخ مصطفى الزرقا: فنظام التأمين يمكن تعريفه وفقا لنظريته العامة ونظر علماء القانون بأنه: "نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات

(١) رواه البخاري في كتاب الشركة - حديث رقم ٢٣٠٦.
(٢) انظر: د. شبير - المعاملات المالية ص١٠١.
(٣) انظر: د. محمد رواس قلعجي - المعاملات المالية المعاصرة ص١٥٢ - ط. دار النفائس - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

منظمة، وتزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية"(١).

فالتأمين كنظام يقصد به: "تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع فى مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلاقون بها أضرارا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم"(٢).

وصياغة هذا النظام بهذا المفهوم بعقد قانونى له آثار ملزمة، نشأ حديثا ولم يكن معروفا فى العهود الأولى للإسلام، فقد تطورت فكرة التأمين، فتكونت شركات مساهمة كبيرة متخصصة، يتعامل معها عدد ضخم من المستأمنين، يجمع لها مبالغ كبيرة من أقساط التأمين، وتؤدى من هذه الأقساط المجتمعة ما يستحق عليها من تعويضات عند وقوع الحادث(٣).

ولست ههنا بصدد مناقشة حقيقة أسباب قيام شركات التأمين، وهل كانت بدافع هذه الفكرة والنظام؟ أم كانت من أجل الاسترباح؟ أم كليهما معا؟ بل إن ذلك موضع آخر سنتناول فيه هذه النقطة بالتفصيل.

هذا مجمل الكلام عن فكرة التأمين ونظامه، ونشرع فى بيان معنى التأمين عند الاقتصاديين ورجال التأمين ورجال القانون، وهو موضوع مبحثنا القادم.

(١) انظر: مصطفى الزرقاء - نظم التأمين ص١٩.
(٢) انظر: أ. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - ٧/ ١٠٨٠ - ط. دار النهضة العربية - مصر.
(٣) انظر: الزرقاء - نظام التأمين ص١٩ - ٢٠.

المبحث الأول

معنى التأمين

كلمة (التأمين) بالمعنى المعاصر تعتبر من المصطلحات المستحدثة، ونجد أن أصل اشتقاق التأمين ورد في اللغة العربية بعدة معانٍ، كما أن كلمة التأمين وردت في السنة النبوية بمعنى مختلف تماما عن المعنى الاصطلاحي للتأمين بالمفهوم المعاصر.

المعنى اللغوي للتأمين:

التأمين من الأمن، وهو طمأنينة النفس، وزوال الخوف، وهو ضد الخوف والفزع[1].

يقال: أَمِنَ أمناً، وأَمَاناً، وأَمَانةً، وأَمَناً، وإِمْناً، وأَمَنةً، ومنه قوله تعالى: (أَمَنَةً نُعَاساً)[2]، ويقال: أمّنه على كذا، وائتمنه بمعنى واحد[3].

والأمانة: ضد الخيانة، ومن أسماء الله عز وجل المؤمن، لأنه آمن عباده من أن يظلمهم[4].

وأما التأمين الذي ورد في السنة النبوية، فهو ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا أَمَّن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه"[5].

---

(١) انظر: الفيومي - المصباح المنير ص٢٤ - الألف مع الميم وما يثلثهما - ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولي ١٩٩٤م. الفيروزآبادي - القاموس المحيط ص١٥١٨ - باب النون - ط. مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

(٢) سورة آل عمران: ١٥٤.

(٣) انظر: ابن فارس - معجم مقاييس اللغة ١/١٣٣ - باب الهمزة والميم وما بعدها في الثلاثي - ط دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولي ١٩١٩م.

(٤) انظر: الرازي - مختار الصحاح ص٢٨، مادة "أمن".

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة - حديث رقم ٧٨١.

ومعنى قول آمين. أي: اللهم استجب، وتناول الفقهاء حكم التأمين في مباحث الصلاة عقب قراءة الفاتحة[1].

ومما سبق يتبين أن المعنى اللغوي للتأمين مشتق من الأمن الذي هو طمأنينة النفس، وزوال الخوف، وهو أحد معاني مادة "أمن"، وللمعنى اللغوي ارتباط بمعنى التأمين المعاصر، إذ أن التأمين المعاصر من أهدافه تحقيق الأمن وطرد الخوف من حياة الإنسان.

التأمين اصطلاحاً:

لم يُعرَف فقهاء المسلمون الأقدمون التأمين بصورته الحالية، فهو عقد حديث، فعرفه الاقتصاديون بنتيجته ونظامه، وعرفه بعضهم بحسب الهيئات التي تقوم به، واهتم رجال القانون بتعريفه بعبارات متعددة، يغلب على أكثرها طابع الشرح لصورة التأمين، وسوف أعرض بعضا من هذه التعريفات ليتسنى للقارئ الكريم الوقوف على حقيقة معنى التأمين.

أولاً - عند الاقتصاديين، فإنهم يعرفون التأمين بأنه:

"تبادل تغطية احتياجات مالية عارضة مقدرة، تهدد عددا من الاقتصاديات المتماثلة[2].

ومنهم من عرف التأمين بأنه: "تحمل خسارة مالية قليلة مؤكدة، مقابل تحمل خسارة أكبر محتملة، أي: تفضيل حالة التأكد على حالة عدم التأكد[3].

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني - فتح الباري ٢/٢٦٦ - ط. دار المعرفة - بيروت.

(٢) هذا التعريف للاقتصادي الألماني: الفريد مانس. انظر: سليمان ثنيان - التأمين وأحكامه ص٣٨ - ط. دار العواصم المتحدة - بيروت - الطبعة الأولي ١٩٩٣م.

(٣) انظر: عبد اللطيف الجناحي - التنمية والتأمين من منظور إسلامي - بحث من أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٠م، ص٦٨.

ثانياً – عند رجال التأمين، فهم يعرفون التأمين بأنه:

"عبارة عن أداة اجتماعية يمكن بواسطتها تحويل عبء الخطر من الشخص المعرض له إلى شخص أو هيئة تعاونه فى تحمله[1].

وهناك تعريف آخر يقول: "التأمين عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتهما جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه حالة تحقق الخطر المؤمن على عوض مالى يدفعه المؤمن فى مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها فى وثيقة التأمين[2].

ثالثاً – عند رجال القانون:

التأمين هو: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو بأى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين فى العقد، وذلك فى مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[3].

وهذا هو التعريف الذى جاءت به المادة (٧٤٧) من التقنين المدنى المصرى، وسار عليه التقنين المدنى الكويتى وغيره[4].

---

(١) عبد اللطيف الجناحي – التكامل الإسلامي والتأمين المعاصر – بحث من أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي ١٩٨٧م، ص٢٤٨.

(٢) انظر: د. سليمان ثنيان – التأمين وأحكامه، ص٣٨.

(٣) انظر: د. محمد حسام محمد لطفي – الأحكام العامة لعقد التأمين، ص٥ – الطبعة الثانية ١٩٩٠م. د. شوكت محمد عليان – التأمين في الشريعة والقانون، ص١٧، ١٨ – ط. دار الشوف – الرياض – الطبعة الثالثة ١٩٩٦م.

(٤) انظر: د. محمد أبو زيد – عقد التأمين في القانون الكويتي، ص٩ – ط. مؤسسة دار الكتب – الكويت – الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

ويظهر من هذا التعريف: أنه يرتكز على وجود علاقة قانونية بين شخص ضامن لخطر ما {يقال له المؤمن}، وشخص معرض لهذا الخطر {يقال له المؤمن له}، يلتزم بمقتضاه الأول بأن يدفع إلى المستفيد من هذا التأمين – سواء أكان المؤمن له أم شخصا آخر – مبلغا معينا عند تحقق الخطر المؤمن منه، وفي نظير ذلك يلتزم المؤمن له بأن يدفع قسطا أو اشتراكا نقديا للضامن وهو المؤمن.

ولعل التعريف القانوني للتأمين هو الأكثر انتشارا وتداولا، لبيانه صورة التأمين العقدية بين الطرفين، وعندما ناقش علماء الشريعة حكم التأمين نظروا إلى هذا الأساس التعاقدي بين طرفيه وهما المؤمن والمؤمن له.

وبعد عرض التعريفات المختلفة، نجد أن رجال التأمين أو الاقتصاد نظروا لنتيجة التأمين، ولنظامه وفكرته، وهو لا يجسد الحقيقة التعاقدية المرتبطة بين طرفين أو أطراف، ولكن ربما يعطى مفهوما عاما. وأما التعريف القانونى الذى سارت عليه معظم التقنينات العربية، فهو وإن كان قد بين كثيرا من خواص عقد التأمين، إلا أنه قد أهمل جانبا مهماً منه، وهو: الاحتمالية، مع أن الاحتمالية فى وقوع الخطر وعدم وقوعه هى أحد أهم صفات عقد التأمين التجارى، وعليه، فإنى أختار التعريف الذى ذكره د. سليمان ثنيان، القائل بأن التأمين: التزام طرف لآخر بتعويض نقدى يدفعه له أو لمن يُعَيِّنه، عند تحقق حادث احتمالى مبين فى العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدى من قسط أو نحوه[1].

وهذا التعريف قد احتوى أهم خصائص التأمين وأسسه التى يقوم عليها، وشمل مفردات وحقيقة التأمين المعاصر.

---

(١) انظر: د. سليمان ثنيان – التأمين وأحكامه، ص٤٠.

المبحث الثانى
عناصر التأمين

من خلال تعريف التأمين يتضح لنا أنه يقوم على أربعة عناصر، أحدها العاقدان، وهما:

أ- شركة التأمين، ويطلق عليها المؤمِّن، وهى التى تعهد بدفع مبلغ التأمين فى حال وقوع الخطر المؤمن ضده.

ب- المستأمن، وهو طالب التأمين، ويطلق عليه المؤمن له، وقد يكون المستأمن غير مستفيد من عقد التأمين، كما فى عقد التأمين على الحياة، إذ إن المستفيد من مبلغ التأمين هم من يحددهم المستأمن فى عقد التأمين.

ثانيها - الخطر:

أما الخطر، فهو الركن الجوهرى فى عقد التأمين، والمراد بالخطر فى اللغة هو: الإشراف على الهلاك، وخوف التلف[1]، وهو المراد من إطلاق لفظ المؤمن ضده، أو منه، أو عنه.

أما عند أصحاب القانون، فهو أوسع دلالة من ذلك، فيعرفونه بأنه: حادثة احتمالية، لا يتوقف تحققها من عدمه على إرادة أحد الطرفين[2].

وعلى هذا فالخطر فى مجال التأمين يشمل الحوادث المأساوية، كحوادث الحريق، والسرقة، والمرض، ويشمل الحوادث السعيدة، كالتأمين على الحياة فى حالة البقاء، حيث يأخذ المؤمن له مبلغ التأمين إذا بلغ عمره مدة معينة قبل الموت، فبلوغ هذا العمر أمر محبوب ومرغوب، ورغم ذلك سموه تأمينا، وأعطوه بسببه مبلغ التأمين،وكتأمين

(١) انظر: الفيومي - المصباح المنير، ص١٧٣.
(٢) انظر: د. محمد أبو زيد - عقد التأمين، ص٤١، د. سليمان ثنيان - التأمين وأحكامه، ص٦٤.

الزواج، حيث يأخذ المؤمن له مبلغ التأمين إذا تزوج قبل مدة معينة، وكإنجاب الولد، حيث يأخذ مبلغ التأمين إذا أنجب ولدا. فهذه كلها حوادث سارة، ومع ذلك يسمونها تأمينا[1].

إذاً فأساس الخطر هو الحدث الاحتمالى، والاحتمال قد يأتى من جهة وقت الوقوع، ففى التأمين على الحياة - ضد خطر الموت - مع أنه مؤكد الوقوع، لكنه غير معروف وقت وقوع الموت، وأيضا تأمين البقاء فالأعمار بيد الله سبحانه وتعالى، وعلى هذا فالخطر هو ذلك الحادث المؤمن ضده، وهو قائم على أمرين:

الأمر الأول - أن يكون الحادث احتماليا:

أى أن الحادث قد يقع وقد لا يقع. ومعناه، أن ما يتحتم وقوعه، أو يعرف زمن وقوعه لا يمكن تأمينه، وكذلك ما لا يتصور وقوعه. وإذا كان الخطر هو ركن التأمين وسببه الذى لا يقوم بدونه، تبين لنا أن التأمين يعتمد اعتماداً كليا على الاحتمال، الذى هو الغرر.

وللاحتمال هذا حالتان: الحالة الأولى: الاحتمال فى الوقوع وعدمه. الحالة الثانية: الاحتمال فى زمن الوقوع، أى أنه متحتم الوقوع، ولكن لا يعرف متى يقع، وذلك كما فى التأمين على الحياة.

الأمر الثاني: أن لا يكون وقوع الحادث بمحض إرادة أحد الطرفين:

فوقوع الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين ينافى عنصر الاحتمال، لأنه إن كان بمحض إرادة المؤمن، فلن يوقعه أبدا تفاديا لدفع مبلغ التأمين، وإن كان بمحض إرادة المستأمن، فلا معنى للتأمين ضد خطر لا يقع إلا بإرادته، وإن أمَّن ضده طمعا فى مبلغ التأمين، فسيوقعه متى شاء، فيفقد الخطر عنصر الاحتمال، وهو جوهرى فيه، ولا يقوم

(١) انظر: محمد أبو زيد - عقد التأمين، ص٤١. د. سليمان ثنيان - التأمين ص٦٤.

تأمين بدونه[1].

وهناك شروط أخرى تطلب فى مظانها، لمن أراد التوسع فيها[2].

ثالثها - قسط التأمين:

وقسط التأمين هو الالتزام المالى الذى يتحمله المستأمن، مقابل تحمل المؤمن تبعة الخطر المؤمن ضده، بمقتضى عقد التأمين[3].

وقد يُدفع قسط التأمين مرة واحدة، وقد يتجزأ على دفعات على حسب العقد والاتفاق، وتستقل الشركة بتقدير هذا القسط بإرادتها المنفردة، وتقوم بتقديره على أسس فنية معينة، مراعية فى ذلك درجة احتمال تحقق الخطر، ودرجة جسامته، ومدة التأمين، ونفقات الشركة وغيرها[4].

رابعها - مبلغ التأمين:

وأما مبلغ التأمين، فهو ما يتعهد المؤمن بدفعه إلى المؤمن له عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمن ضده، المبين فى عقد التأمين، وهو التزام احتمالى، فى ذمة المؤمن للمستأمن، لازم عند تحقق الخطر، أو الحادث المؤمن ضده.

وفى الغالب يأخذ مبلغ التأمين الصفة التعويضية حيث يراعى فى هذا المبلغ التعويض عن الأضرار الناجمة عن الخطر المؤمن ضده، وفى بعض الحالات النادرة لا تكون للتأمين هذه الصفة، عندما يكون القصد من التأمين الادخار، والذى يحدد مبلغ

(١) انظر: د. سليمان ثنيان - التأمين، ص٦٥. د. محمد حسام لطفي - الأحكام العامة لعقد التأمين، ص١٣٤ وما بعدها.

(٢) يراجع: د. محمد لطفي - الأحكام العامة لعقد التأمين، ص١٣٣ وما بعدها. د. محمد أبو زيد - عقد التأمين، ص٤٢ وما بعدها.

(٣) انظر: د. محمد لطفي - الأحكام العامة لعقد التأمين، ص١٤٧.

(٤) انظر: د. يوسف محمود قاسم - التأمين التجاري وإعادة التأمين، ص٢١٦، بحث من أعمال الندوة الفقهية الأولي لبيت التمويل الكويتي ١٩٨٧م. د. محمد أبو زيد - عقد التأمين، ص٨٩ وما بعدها.

التأمين غالبا هو نص الاتفاق المبرم بين طرفى التأمين.

وهذا الالتزام إما أن يكون نقديا، كأن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ من النقود إلى المستأمن، أو إلى المستفيد عند حدوث الخطر أو الحادث المؤمن ضده.

وإما أن يكون عينيا، كأن يتفق المؤمن مع المستأمن على أن يكون للأول الحق فى إصلاح الضرر الذى لحق بالثانى، بدلا من دفع مبلغ من النقود، ويلجأ المؤمن لإصلاح الشئ المؤمن عليه، أو باستبداله آخر، ليحقق مصلحته، لأنه يتفادى مبالغة المستأمن فى الإنفاق على الإصلاح، كما يتفادى غش المستأمن - لو حصل - إذ قد يعمد المستأمن إلى إيقاع الخطر المؤمن ضده أصلا طمعا فى الحصول على ربح، يتمثل فى الفرق بين ما يحصل عليه كمبلغ تأمين، وبين ما يحصل عليه كنفقات للإصلاح[1].

ومبلغ التأمين دين فى ذمة المؤمن، فتارة يكون تارة دينا مضافا إلى أجل غير معين، وتارة يكون دينا احتماليا بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن ضده محقق الوقوع، ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه، أو كان غير محقق الوقوع[2].

(١) انظر: د. محمد أبو زيد - عقد التأمين، ص٩٨ وما بعدها. د. محمد لطفي - الأحكام العامة لعقد التأمين، ص٢٨٤ وما بعدها. د. يوسف محمود قاسم - التأمين التجاري وإعادة التأمين، ص٢١٦، من أعمال الندوة الفقهية الأولي لبيت التمويل الكويتي ١٩٨٧م. د. سليمان ثنيان - التأمين، ص٦٨.

(٢) انظر: د. محمد عثمان شبير - المعاملات المالية المعاصرة، ص١١٠.

الفصـــل الثـانـى

• أنواع التأمين وأحكامه

- المبحث الأول: التأمين الاجتماعى.

- المبحث الثانى: التأمين التبادلى.

- المبحث الثالث: التأمين التجارى.

الفصل الثانى

أنواع التأمين وأحكامه

يمكن أن نقسم أنواع التأمين إلى نوعين رئيسيين: النوع الأول: التأمين من حيث الموضوع، والنوع الثانى: التأمين من حيث الشكل.

والمراد بالنوع الأول: النظر للتأمين من جانب الخطر المؤمن ضده، أو الجزئية، والتى عرفت بأسمائها، كالتأمين البحرى، والجوى، أو الخاص والاجتماعى، أو على الأشياء ومن المسئولية.

وأما النوع الثانى وهو التقسيم من حيث الشكل، فهو: تقسيم بالنظر إلى الشكل الذى تتخذه الهيئة التى تدير العمليات التأمينية، فإن كانت الهيئة التى تدير العمليات التأمينية شركة خاصة، فيسمى فى هذه الحالة التأمين التجارى، وإن كانت هيئة حكومية، فيسمى تأمينا اجتماعيا، وإن كانت جمعية تبادلية، فيسمى التأمين فى هذه الحالة بالتأمين التعاونى، أو التبادلى[1].

وقد شاع التقسيم بحسب الهيئات التى تدير عملية التأمين من حيث الشكل، وسوف أبين أنواع التأمين على هذا الأساس، لأنى سوف أتطرق لحكم التأمين عموما دون تطرق لمحل التأمين، أو الخطر المؤمن ضده خاصة، وعلى هذا الأساس فينقسم التأمين من حيث الشكل إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التأمين الاجتماعى، النوع الثانى: التأمين التبادلى. النوع الثالث: التأمين التجارى. وسوف أتطرق لبيان كل منها.

(١) انظر: د. محمد أبو زيد - عقد التأمين، ص١٩، وما بعدها.

المبحث الأول

التأمين الاجتماعي

التأمين الاجتماعي، هو أحد أنواع التأمينات التي برزت حديثا نتيجة لتعقد متطلبات الحياة، ويهدف بالدرجة الإولى إلى تأمين ذوى الدخل المحدود ضد أخطار معينة، ويحقق مصلحة اجتماعية عامة، فهو تأمين لصالح طبقة العمال، والموظفين، الذين يعتمدون فى معاشهم ومعاش أسرهم على ما يتقاضونه من أجر، فتقوم الدولة بتنظيم التأمين الاجتماعي دون ترك حرية للأفراد فى هذا الشأن، بل هو تأمين إجبارى - إجمالا -، بخلاف التأمين الخاص، وتساهم الدولة أيضا بقسط التأمين، مساهمة منها للمصلحة العامة[1].

ويمكن أن يعرف التأمين الاجتماعي بما يلى:

"هو تأمين إجبارى، تقوم به أو تشرف عليه وتعينه الدولة، ضد أخطار معينة، يتعرض لها أصحاب الحرف، ونحوهم"[2].

ويطلق عليه كثير من الباحثين بالتأمين التعاونى، فهو إذن تأمين تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض، والعجز، والشيخوخة، ويسهم فى حصيلته الموظفون، والعمال والدولة[3].

والتأمين الاجتماعي لا يهدف إلى الربح إطلاقا، بل هو أداة تنظيمية تتيح لذوى الدخل المحدود تجميع مواردهم لتحقيق منافع تأمينية ترتكز على أساس توزيع الأخطار على أكبر عدد ممكن[4].

(١) انظر: د. محمد أبو زيد - عقد التأمين، ص٢٤.
(٢) انظر: د. سليمان ثنيان - التأمين، ص٨١.
(٣) انظر: د. محمد عثمان شبير - المعاملات المالية المعاصرة، ص١٠٢. د. محمد رواس قلعجي - مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ص١٣٠ - ط . دار النفائس - بيروت - ١٩٩١م.
(٤) انظر: أ. عبد اللطيف الجناحي - التنمية والتأمين، ص٧٣ - من أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٠م.

ويتميز التأمين الاجتماعي عن غيره بما يلى:

١- أنه وظيفة اجتماعية، ويقصدون بذلك أن الحاجة الاجتماعية تقتضيه.

٢- أنه تأمين إجبارى لمن يشملهم هذا النظام.

٣- أنه تأمين مغلق، أى أنه محدود من حيث نوعية المؤمن لهم، فهو لا يضم تحت لوائه إلا من يدخلون فى حسبة هذا النظام، وهم فئة الناس الذين يعملون بأيديهم لكسب معاشهم، ونحوهم. وهو محدد كذلك من حيث نوع الخطر المؤمن ضده، فهو لا يؤمن إلا ضد أخطار معينة محددة فى نظامه، مثل إصابات العمل، والعجز، والبطالة، ونحو ذلك مما يخص العمل والوظيفة.

٤- أقساطه منخفضة القيمة، ولا يختص المستأمن وحده بتسديدها، بل قد يساهم صاحب العمل أو الدولة، أو هما معا فى تسديد هذه الأقساط[1].

حكم التأمين الاجتماعي:

يكاد يذهب الغالبية من العلماء المعاصرين إلى جواز التأمين الاجتماعي[2].

ودليل القول بالجواز، أن هذا النوع من التأمين ينسجم مع مقاصد الشريعة التى تدعو إلى التكافل الاجتماعي على أساس من التبرع، فكل من الدولة وأصحاب الأعمال لا يقصدون من هذا التأمين تحقيق الأرباح، وإنما يقصدون ترميم المصائب التى تنزل بالموظفين والعمال، والمشترك متبرع باشتراكه لمن يحتاج إليه من سائر المشاركين

(١) انظر: د. سليمان ثنيان - التأمين، ص٩٦ - ٩٧.
(٢) انظر: د. محمد بن عبد العزيز المترك - الربا والمعاملات المصرفية، ص٤٠٥. دار العاصمة - السعودية - الطبعة الأولي ١٤١٤هـ. د. محمد عثمان شبير - المعاملات المالية المعاصرة، ص١٠٣ . د. محمد رواس قلعجي - مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ص١٣٠. د. يوسف قاسم - التأمين التجاري وإعادة التأمين، ص٢١٣.
،قد ذهب د. سليمان ثنيان إلي تحريمه، فينظر في وجهة نظره وأدلته - التأمين، ص٢٦٢.

في المؤسسة، أو صندوق الضمان، وقد عرف الفقه الإسلامي صورا كثيرة له. قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[1].

وقد يقول قائل: إن هذا النوع من التأمين يشتمل على غرر، لأن الفرد لا يدرى كم سيدفع، ولا يعرف مقدار ما سيأخذه، وهذا مفسد للمعاملة.

ويجاب على ذلك: بأنه يغتفر فى التبرعات ما لا يغتفر فى المعاوضات، فالغرر لا يؤثر فى عقود التبرعات، والتأمين الاجتماعى تبرع محض لا يقصد منه الربح والمعاوضة.

ومما ينبغى التنبيه إليه أنه يجب أن يُراعى فى حفظ الأموال واستثمارها الطرق المشروعة والابتعاد عما هو محظور شرعا كالربا[2].

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) انظر: د. محمد شبير - المعاملات المالية، ص١٠٣. د. محمد بلتاجي - عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، ص٢٠٤ - ط. دار العروبة - الكويت ١٩٨٢م. د. عمر المترك - الربا والمعاملات المصرفية، ص٤٠٦.

المبحث الثانى

التأمين التبادلى

التأمين التبادلى هو أحد أنواع التأمينات، وفكرته الأساسية تقوم على تجمع مجموعة معينة، كالجمعيات الخيرية، أو الجمعيات التعاونية، لتأمين حاجات المنتسبين إليها، وتغطية الأخطار التى تقع لأحد المنتسبين، وبذلك فإن الأشخاص الذين يقومون بدور (المؤمن) هم نفس الأشخاص الذى يقومون بدور المتسأمن.

ويسمى القسط الذى يدفعه كل عضو فى الجماعة بالاشتراك، وهو اشتراك متغير، بمعنى أنه يزيد، أو ينقص، حسب التعويضات التى تلتزم الجمعية بدفعها كل سنة[1].

ويمكن أن يُعرف التأمين التبادلى بما يلى:

" هو اتحاد غير مقيد، يقوم به المؤمن لهم أنفسهم، فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية وفق جدول متفق عليه لتغطية الخسائر التى يتعرض لها بعضهم فى الحالات المعينة المحتمل حدوثها فى المستقبل، وتوزع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دوريا[2].

وقد ظهر هذا النوع من التأمين في عدة صور منها:

الصورة الأولى: الجمعيات الخيرية التى تنشأ بين أهل القرى والمدن، فيتداعى أهل الخير من كل بلدة إلى تكوين جمعية خيرية باسم بلدتهم، ويضعون نظاما لها، ويرتبون على كل مشترك مبلغا من المال يوضع فى صندوق الطوارئ حيث يصرف منه لمن أصيب بخطر ما، كحادث سيارة، أو وفاة معيل، أو غير ذلك.

الصورة الثانية: الجمعيات التى تنشأ بين الموظفين فى كل مؤسسة حيث

(١) انظر: د. محمد رواس قلعاجي - مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ص١٣١.

(٢) انظر: د. سليمان ثنيان - التأمين، ص٨٤. د. عمر المترك - الربا والمعاملات المصرفية، ص٤٠٥.

يتداعون إلى إنشاء صندوق للطوارئ يسهم فيه كل موظف بمبلغ معين، ويعطى منه المحتاج الذى تنزل به مصيبة على أساس القرض والتكافل[1].

ويتميز هذا النوع من التأمين بالآتى:

١- أنه لا يهدف إلى تحقيق الربح، وإنما يسعى لخدمة الأعضاء أنفسهم، وعلى ذلك إذا زادت حصيلة الاشتراكات عن المبالغ التى دفعتها الجمعية لتغطية الأخطار التى تحققت فإن لكل عضو الحق فى أن يسترد نصيبه من هذه الزيادة. أما إذا لم تكف حصيلة الاشتراكات الوفاء بالمبالغ التى تدفعها الجمعية لتغطية الأخطار التى تحققت خلال العام فإنه يمكن مطالبة كل عضو بتكملة القسط إلى الحد الذى يكفى لمواجهة التعويضات اللازمة لتغطية الأخطار التى تحققت.

٢- أنه يقلل خطر التضليل والغش الذى يلجأ إليه المستأمن فى حالة التأمين التجارى[2].

حكم التأمين التبادلى:

ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى جواز التأمين التبادلى[3].

(١) انظر: د. محمد عثمان بشير - المعاملات المالية المعاصرة، ص١٠٤.
(٢) انظر: د. محمد أبو زيد - عقد التأمين، ص٢١.
(٣) انظر: د. عمر بن عبد العزيز المترك - الربا والمعاملات المصرفية، ص٤٠٥. د. محمد عثمان شبير - المعاملات المالية المعاصرة، ص١٠٤. د. محمد رواس قلعجي - مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ص١٣١.
وقد ذهب د. سليمان ثنيان إلي تقسيم التأمين التبادلي إلي تأمين تبادلي مباشر، وهو الصورة الأولي، في درء الأخطار بين أفراد الجماعة الواحدة من الأسرة، أو العشيرة، وهو جائز شرعا، وأما التأمين المتطور وهو الذي أخذ بقوانين وقواعد التأمين المعروفة، وابتعد عن نشأته الميسرة، باقترابه من حقيقة التأمين المعقدة، فهو محرم، ينظر في وجهة نظره وأدلته في كتاب التأمين، ص٢٧٣، وما بعدها.

ووجه جواز هذا النوع من التأمين، هو أنه تعاون محض على تخفيف أثر الكوارث، وترميم آثارها بقدر الاستطاعة، ولا يقصد من ورائه تحقيق الأرباح، وهو تطبيق لقوله تعالى: (**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**)[1]، وقوله ﷺ: "مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[2].

وهذا النوع من التأمين لا يؤثر فيه الغرر، لأنه تبرع محض، كما ذكرنا فى التأمين الاجتماعى، وينبغى أيضا، أن يراعى فى حفظ الأموال واستثمارها الطرق الشرعية، والابتعاد عما هو محرم شرعا كالربا وغيره.

(١) سورة المائدة: ٢.
(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب حديث رقم ٤٦٨٥.

المبحث الثالث

التأمين التجاري

تدير عملية التأمين التجاري شركة مساهمة، تتميز تماما عن ذمة العملاء، فيتكون طرفان، طرف المؤمن، وهو الشركة، وطرف المستأمن، وهم العملاء، ويلتزم المستأمن في هذه الحالة بدفع قسط ثابت، ولذلك يسمى هذا النوع من التأمين: بـ "التأمين بقسط ثابت"(١).

وتسعى شركة التأمين التجاري إلى الربح، وقصد الاسترباح بالدرجة الأولى، والأقساط التي تحصل عليها الشركة من العملاء تدخل في ملكية الشركة، بحيث إذا زادت حصيلة الأقساط عن قدر المبالغ المطلوبة لمواجهة الأخطار التي تحققت، فإن هذه الزيادة تدخل في حساب الشركة، ولا تعد ربحا للمستأمين في الشركة، بخلاف ما يحدث في التأمين التبادلي، حيث تكون الزيادة من حق كل مشترك(٢).

ويعرف التأمين التجاري أو التأمين بقسط ثابت بأنه:

"عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن"(٣).

وعلى هذا التعريف يختص التأمين التجاري بما يلي:(٤)

١- عقد التأمين رضائي، يتم باتفاق المتعاقدين، وهو لا يثبت عادة إلا بوثيقة يوقع عليها الطرفان.

(١) انظر: د. محمد لطفي - الأحكام العامة للتأمين، ص٢٨.
(٢) انظر: د. محمد شوقي الفنجري - الإسلام والتأمين - ص٤٤ - ط. عالم الكتب - القاهرة.
(٣) انظر: د. محمد أبو زيد - عقد التأمين، ص٩.
(٤) انظر: د. محمد عثمان شبير - المعاملات المالية المعاصرة، ص١١١.

٢- عقد التأمين ملزم للمتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما الرجوع عنه أو فسخه بعد انعقاده إلا برضا العاقد الآخر.

٣- عقد التأمين عقد معاوضة، فكلا العاقدان يأخذ مقابلا لما يدفع، فالمؤمن له يأخذ مبلغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل قسط التأمين. والمؤمن (الشركة) يأخذ قسط التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر.

٤- عقد التأمين عقد احتمالي، أورده القانون المدني ضمن عقود الغرر، لأن كلا من العاقدين لا يعرف عند إبرام العقد مجموع ما سيأخذ من المال، ولا مقدار ما سيدفع، لأن ذلك متوقف على وقوع الخطر، أو عدم وقوعه. وبذلك يكون الغرر واضحا في عقد التأمين.

٥- عقد التأمين عقد إذعان، بمعنى أن أحد طرفي العقد أقوى من الآخر، والجانب القوي فيه هو المؤمن (الشركة)، حيث تفرض من الشروط بإرادتها المنفردة ما تريد، ولا يملك المستأمن أن يعترض عليه، وهي شروط أكثرها مطبوعة ومعروضة على المستأمن، ولا يملك التغيير فيها، ولو كانت تعسفية تضر بمصالحه. ولهذا السبب تدخل القانون في أغلب الدول في تنظيم عقد التأمين لحماية المؤمن لهم، والتخفيف من تعسفية تلك الشروط. ومن الأمثلة على الشروط التعسفية، الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين إذا تأخر في الإبلاغ عن الحادث للسلطات أو تقديم المستندات التي تبين أن التأخير كان لعذر.

٦- عقد التأمين الزمني، وهو العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، حيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد من قسط التأمين والمبلغ الذي يدفعه المؤمن (الشركة) وقد رتب القانون على كونه عقدا زمنيا أن فسخه لا يكون بأثر رجعي، بل تنتهي آثاره منذ الحكم بفسخه إلى الزمن المستقبلي، أما بالنسبة لما كان قبل صدور الحكم بالفسخ فيظل صحيحا. ويترتب عليه

أن المستأمن لا يستطيع أن يطالب بالأقساط التى دفعها قبل إصدار الحكم بالفسخ.

حكم التأمين التجارى:

لعل أول فتوى فقهية لبيان حكم التأمين بصورته التجارية الأولى، هى فتوى الفقيه الحنفى محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، والتى نصت على عدم جواز التأمين البحرى، وهو أحد أنواع التأمين التجارى[١].

وبعد ابن عابدين تناول العلماء حكم التأمين بالبحث والمناقشة، واختلفوا فى حكمه بين محرم ومجيز ومفرق بين صوره.

وسوف أحصر الأقوال فى قولين، لشهرتهما، واندراج باقيهما فيهما استدلالا ومناقشة، وسوف أقتصر فى هذه الجزئية على أهم الأدلة التى وردت، حيث إن موضوع حكم التأمين التجارى مما كتب فيه عدة مؤلفات، منها الموجز، ومنها المطنب[٢].

القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين، إلى صحة عقد التأمين التجارى[٣].

(١) انظر: محمد أمين الشهير بابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين ١٧١/٤ - ط دار الفكر - بيروت - ١٩٧٩م.

(٢) انظر: عبد الله بن زيد آل محمود - أحكام عقود التأمين - ط. دار الشروق - بيروت - الطبعة الثالثة ١٩٨٢م. د. سعدي أبو حبيب - التأمين بين الحظر والإباحة - ط. دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولي ١٩٨٣م. د. غريب الجمال - التأمين التجاري والبديل الإسلامي - ط دار الاعتصام - القاهرة. مصطفي الزرقاء. نظام التأمين - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولي ١٩٨٤م. فيصل مولوي - نظام التأمين وموقف الشريعة منه - ط مؤسسة الريان - بيروت - الطبعة الأولي ١٩٨٨م.

(٣) هو قول: الشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ علي الخفيف، والشيخ مصطفي الزرقاء - انظر: د. غريب الجمال - التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ص٢٠٢ - أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية - دمشق شوال ١٣٨٠هـ - المجلس الأعلي لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ص٣٦٩، ٥٣٧.

القول الثانى: ذهب فريق من العلماء المعاصرين، وهم الأكثر عددا إلى تحريم التأمين التجارى بجميع أنواعه وصوره[١].

الأدلـــــة:

أ- استدل من قال بالجواز بطريقتين في الاستدلال:

الطريقة الأولى: الرجوع إلى حكم الأصل فى العقود التى يتعامل بها الناس؛ حيث استدلوا إلى ما ذهب إليه فقهاء المذهب الحنبلى من أن الأصل فى العقود الإباحة[٢]، وأن العقد مادام لا ينطوى على ما هو ممنوع شرعا فهو عقد مباح[٣].

فهم يرون أن الشريعة قد تركت الباب مفتوحا للناس فى أنواع العقود وموضوعاتها، فيمكنهم أن يتعارفوا على أنواع جديدة إذا دعتهم الحاجة الزمنية إلى استحداث نوع جديد، وإن لم يكن له مثيل من العقود المعروفة من بيع، وإجارة وهبة، ورهن، وشركة، وإعارة، وسائر العقود الأخرى التى ورد لها ذكر وأحكام فى مصادر فقه الشريعة من كتاب، وسنة، وإجماع. فالأصل الصحة فى كل عقد جديد متى توافرت فيه الأركان والشرائط العامة، كالشرائط المطلوبة شرعا فى التراضى، والتعبير عن الإرادة، وفى محل العقد، بحيث لا يتضمن العقد ما يخالف قواعد الشريعة التى عبر عنها النبى ﷺ: "كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل"[٤]، بمعنى أن كل شرط لا يتفق مع القواعد العامة للشريعة فهو باطل.

(١) وهو قول أكثر العلماء المعاصرين، ومنهم: الشيخ محمد نجيب المطيعي، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ أحمد إبراهيم الحسيني، والشيخ عبد الله القلقيلي، والدكتور الصديق الضرير، وغيرهم، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ٣/٢٥ - ١٣٩٩/٤/٤هـ.
انظر: د. غريب الجمال - التأمين في الشريعة والقانون، ص٢٢٤ - ط دار الفكر العربي - بيروت ١٩٧٥م.
د. محمد عثمان شبير - المعاملات المالية المعاصرة، ص١١٦، وما بعدها.

(٢) انظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٢٦/١٩.

(٣) انظر: مصطفي الزرقاء - نظام التأمين، ص٣٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب البيوع، حديث رقم ٢٠١٠.

قالوا: وهذا ينطبق على عقد التأمين، فهو مباح فى حكم الشريعة؛ لأنه لا يوجد ما يدل على منعه، ولا يخالف نظام التعاقد الشرعى، وشرائطه العامة.

ويضيفون إلى ما تقدم أن التأمين تعاون على البر والتقوى، وتضامن مقصود للشارع، فيكون مشروعا لتحقيقه غايات وأهدافها طلبها الشارع، وحث الناس عليها[1].

والتأمين لقاء قسط محدد (التأمين التجارى) وهو الشائع، يوجد فيه معنى المعاوضة وغرض الربح، إلى جانب التعاون المحقق فيه، لكن التعاون فيه يتحقق بصورة غير مباشرة، وذلك عن طريق التقاص بين التعويضات التى تدفعها الشركة عند تحقق الأخطار المؤمن منها وبين الأقساط التى تجبيها من المستأمنين: أى أن التعويض فى الحقيقة كأنما يدفعه مجموع المستأمنين إلى المتضرر منهم عن طريق رصيد الأقساط لدى الشركة. ولكن ما يزيد من رصيد الأقساط عما يدفع من تعويضات يكون ربحا للشركة، ولا يعاد إلى المستأمنين كما يعود فى التأمين التبادلى. وهذا الأساس التضامنى التعاونى فى نظام التأمين هو أهم ما يميزه عن القمار[2].

الطريقة الثانية: القياس على بعض العقود والنظم التى أجازها الفقهاء، وأهمها:[3]

١- عقد الموالاة.

٢- ضمان خطر الطريق عند الحنفية.

(١) انظر: د. محمد البهي - نظام التأمين، ص٤٧، وما بعدها - ط مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٦٥م.
(٢) انظر: مصطفي الزرقاء - نظام التأمين، ص٦٢ - ٦٣.
(٣) انظر: مصطفي الزرقاء - نظام التأمين، ص٥٧، وما بعدها.

١- القياس على عقد الموالاة:

عقد الموالاة هو أن يقول شخص ليس له أقرباء، أو مجهول النسب لآخر (أنت ولىى، تعقل عنى إذا جنيت، وترثنى إذا أنا مت)[1].

وهذا العقد، وإن كان مختلفا فى اعتباره سببا كافيا لاستحقاق الإرث، فقد قال بصحته وتسببه للإرث، عدد من كبار فقهاء الصحابة الكرام منهم: عمر، وابن عباس، وابن عمر رضى الله عنهم، وأخذ به أبو حنيفة وأصحابه فى حدود وشروط بينوها فى كتبهم، وإن خلفهم فى هذا الفهم سواهم من أئمة الاجتهاد[2].

وهذا العقد تنشأ عنه رابطة حقوقية بين عاقديه شرعا، قوامه التزام شخص (وهو الذى يسمى مولى الموالاة) بأن يتحمل الموجب المالى عن جناية الخطأ الصادرة من الآخر، فى مقابل أن هذا الملتزم يرث الآخر إذا مات دون وارث.

قالوا: وهذا العقد يشبه عقد التأمين من المسؤولية (التأمين ضد الغير)، من حيث إن فى كل منهما التزاما بالموجب المالى الناشئ عن مسؤولية أحد عاقديه: ففى عقد الموالاة التزام مولى الموالاة بدفع الموجب المالى الناشئ عن جناية الخطأ الصادرة من العاقد الآخر، وفى عقد التزمين التزم المؤمن (الشركة) دفع الموجب المالى الناشئ عن مسؤلية المؤمن له تجاه الغير (المتضرر)، وفى مقابل هذا الالتزام يكون للملتزم فى العقدين عوض مالى هو الميراث فى عقد الموالاة، والمال الذى يدفعه المؤمن له فى عقد التأمين.

(١) انظر: الكاساني - بدائع الصنائع ١٧٠/٤ - ط دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٨٢م.
(٢) انظر: ابن قدامة - المغني ٣٨١/٦ - ط دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٩٩٧م. النووي - شرح صحيح مسلم ٨٢/١٦ - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٢م. ابن حجر العسقلاني - فتح الباري ٤٧٢/٤، ٢٤٧/٨ - ط دار المعرفة - بيروت.

٢- القياس علي ضمان الطريق:

ومعنى ضمان خطر الطريق هو أن يقول شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك فيه شئ فأنا ضامن. فإذا سلكه، وأخذ ماله، ضمن ذلك القائل، وقد أجاز بعض الفقهاء هذه الصورة ونصوا عليها فى الكفالة[١].

قالوا: فهذه المسألة الفقهية تصلح أن تكون دليلا على تجويز التأمين على الأموال من الأخطار التى تزايدت فى هذا الزمان بسبب ما توصل إليه الإنسان من وسائل حديثة، فرضت على الإنسان من الخطر بقدر ما منحته من المنافع، كالسيارات وغيرها.

هذه مجمل أدلتهم، وبسط الأدلة يطلب فى مظانه[٢].

ب- أدلة المانعين:

الدليل الأول: قال المانعون استدلالا على جواز التأمين التجارى بأن: عقد التأمين لقاء قسط ثابت يتضمن أنواعا من الغرر، كل نوع منها يمنع من صحة العقد عند الفقهاء، وأهمها:

- الغرر فى الوجود أو الحصول، والغرر فى المقدار، والغرر فى الأجل، وعقود التأمين لقاء قسط لا يخلو أى منها من تلك الصور للغرر أو من بعضها.
- جميع عقود التأمين - عدا بعض صور التأمين على الحياة - تتضمن الخطر

(١) انظر: محمد أمين - رد المحتار - حاشية ابن عابدين ٤/ ١٧٠.
(٢) انظر: د. محمد عثمان بشير - المعاملات المالية المعاصرة، ص١٢٤، وما بعدها. مصطفي الزرقاء - نظام التأمين، ص٥٧، وما بعدها. د. محمد البهي - نظام التأمين، ص٣٧ وما بعدها. فيصل مولوي - نظام التأمين، ص٢٢، وما بعدها. د. عمر المترك - الربا والمعاملات المصرفية، ص٤٠٧، وما بعدها - د. شوكت محمد عليان - التأمين في الشريعة والقانون، ص٤٥ وما بعدها - ط. دار الشواف - الرياض - الطبعة الثالثة - ١٩٩٦م.

فى الوجود والحصول، لأن مبلغ التأمين، وهو دين فى ذمة شركة التأمين، غير محقق الوجود، لأن وجوده يتوقف على وجود الخطر المؤمن ضده، وعلى هذا فإن المستأمن لا يدرى عند التعاقد هل سيحصل على مبلغ التأمين أم لا؛ لأن حصوله عليه يتوقف على حادث احتمالى قد يقع، وقد لا يقع، وهذا يجعل عقد التأمين فى أكثر صوره شبيها ببيع الأجنة فى بطون الأمهات، والطير فى الهواء، والسمك فى الماء، وضربة القانص، ورمية الصائد، وهى عقود باطلة.

- كذلك لا خلاف بين الذين كتبوا فى هذا الموضوع، من شراح القانون، أو من علماء الشريعة المعاصرين، فى أن عقد التأمين يتضمن غررا فى مقدار العوض؛ ففى التأمين من الأضرار ما يجهل المستأمن عند إبرام العقد مقدار العوض الذى سيدفع له من قبل شركة التأمين عند وقوع الخطر، لأن هذا النوع من التأمين لا يمنح المستأمن إلا مقدار ما أصابه من ضرر بسبب وقوع الحادث المؤمن ضده. كذلك فإن شركة التأمين التى تعهدت بدفع مبلغ التأمين للمستأمن عند وقوع الخطر، تجهل عند التعاقد مقدار العوض الذى تحصل عليه من المستأمن فى مقابل ما تعهدت به، فقد تحصل على قسط واحد ثم تقع الكارثة، فتغرم مبلغ التأمين، وقد تحصل على أكثر من ذلك، وقد تحصل على الأقساط كلها ولا يقع الخطر، فتبرأ ذمتها قبل المستأمن.
- ومن جهة أخرى فإن بعض عقود التأمين تتضمن غررا فى أجل العوض، كما فى التأمين العُمُرى، بحيث تلتزم شركة التأمين فى هذا النوع من التأمين بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له وهو أجل مجهول[١].

الدليل الثانى: عقد التأمين يتضمن رهانا وقمارا، فيكون حراما.

(١) انظر: د. محمد عثمان بشير - المعاملات المالية المعاصرة، ص١١٧. د. يوسف محمود قاسم - التأمين التجاري، ص٢٢٦ - من أعمال الندوة الفقهية الأولي لبيت التمويل الكويتي ١٩٨٧م.

المقامرة أو الرهان عقد يتعهد فيه كل من العاقدين أن يدفع إلى الآخر مبلغا من النقود، أو أى عوض مالى آخر يتفق عليه، إذا حدثت واقعة معينة (كخسارة اللعب فى المقامرة، وعدم صدق قول المراهن فى واقعة غير محققة).

قال المانعون: إن عقد التأمين يتعهد بموجبه أحد العاقدين لشركة التأمين أن يدفع إلى المتعاقد الآخر (المستأمن) مبلغا من النقود إذا حدثت واقعة معينة فى مقابل تعهد المستأمن بدفع أقساط التأمين.

وإذا كان كل من المقامر والمتراهن لا يعرف عند عقد المقامرة أو الرهان إن كان سيحصل على العوض أم لا، لتوقف ذلك على أمر غير محقق، فكذلك فى التأمين، فالمستأمن لا يعرف عند إبرام عقد التأمين إن كان سيحصل على مبلغ التأمين أم لا.

وإذا كان عقد التأمين لا يخلو فى حقيقته من المقامرة أو الرهان، فإنه يكون عقدا باطلا ومحرما لقوله تعالى: **(يا أيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)**[1]، والميسر هو القمار[2].

الرأى المختار:

إن التأمين من حيث كونه فكرة ونظرية تستهدف تخفيف وطأة المصائب والكوارث التى تحل بساحة الأفراد، بتوزيع هذه الآثار على عدد كبير من الناس، فكرة مقبولة فى ذاتها من الناحية الشرعية، بل مطلوبة ومندوب إليها.

وشرعية هذه الفكرة لا تبرر بممارسة كل وسيلة لتحقيقها، وإنما يجب أن تكون الوسيلة مشروعة أيضا، والتأمين التجارى الذى تمارسه شركات التأمين وسيلة غير

(١) سورة المائدة: ٩٠.

(٢) انظر: فيصل مولوي - نظام التأمين، ص١٢٥، وما بعدها. د. عمر المترك - الربا والمعاملات المصرفية، ص٤٢١، وما بعدها. د. محمد عثمان شبير - المعاملات المالية المعاصرة، ص١١٩.

مشروعة لتحقيق هذا الهدف؛ لما تتضمن من المعانى المحرمة المشار إليها فيما سبق، فضلا عن أنها وسيلة قاصرة عن تحقيق ذلك المقصد الشرعى كل القصور، إذ التعاون فيها مقصد ثانوى ومفترض، ولا وجود له فى الواقع. وإنما ابتكرت هذه الوسيلة لتحقيق الربح وتجميع رؤوس الأموال وتسترت تسترا تحت شعارات التعاون والتكافل والتضامن.

وليس التعاون والتكافل الذى دعا إليه الإسلام هذا الذى يقصد فى التأمين التجارى، حيث لا يمارسه أطرافه إلا بقصد الكسب والتجارة، وإنما التكافل الذى دعا إليه الإسلام هو التعاون الذى تنحى منه فكرة الاسترباح عن كونها هى المقصد الرئيسى لممارسته، ولا مانع من أن يقع شئ من الربح للمتعاونيين، ولكن الممنوع أن يكون التعاون مرتبطا بغاية الكسب وجودا أو عدما، كما هو الحال فى التأمين التجارى الشائع فى هذه الأيام. بل إن التعاون عندما يغدو سلعة تجارية يفقد معناه الشرعى الأصيل وغايته السامية، حيث تنقلب من غاية أخروية قوامها طلب الأجر ورضا الله عنه عز وجل إلى غاية مادية أنانية.

والحقيقة أن الإسلام لم يشرع مقصدا من المقاصد إلا سن له نظما ووسائل لتحقيقه أو تحقيق حده الأدنى لدفع الضرورة على الأقل، وترك باب له مفتوحا للاجتهاد فى تحصيل وسائل أخرى ضمن الحدود والضوابط الشرعية.

والإسلام شرع للمسلمين التعاون، وشرع له نظما، لتحقيقه، فشرع أنظمة الزكاة والعاقلة والنفقات، وغيرها، وألزم الناس بهذه الأنظمة التعاونية التأمينية، ثم فتح لهم الباب للاستزادة من الممارسات التعاونية، فقال عز وجل **(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)**[1]، وقال رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[2]، وقال: "مثل المؤمنين فى

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب المظالم والغصب، حديث رقم ٢٢٦٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم ٤٦٨٥.

توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[٣]، وما أكثر النصوص والتوجيهات الربانية والنبوية في هذا الموضوع[١].

وبناء على ذلك فإن تحقيق مقصد التعاون لدفع آثار الأزمات وترميم الكوارث له سبيلان:

الأول: التزام نظم الإسلام التي شرعها لتحقيق هذا المقصد، وتطبيقها تطبيقا سليما.

الثاني: ابتكار صور للتأمين، لا تقوم على أساس الربح والتجارة، وإنما على أساس التبرع والتعاون، بحيث يصدق عليها جميعا أنها من (التأمين التعاوني التكافلي)، فتكون بدائل للتأمين التجاري الشائع في هذا العصر.

والفكرة العامة لهذا التأمين لا يأباها الشرع، بل يشجعها ويحث عليها، ومؤداها هو أن تقوم مجموعات من الناس بالإنفاق على تخفيف ما يصيب بعضهم من المصائب والأضرار، من خلال تعاون منظم، يضم كل مجموعة تجمعها رابطة معينة، بحيث يكون المقصود الأساسي من ذلك هو المؤازرة والمعاونة لا الاكتساب والاسترباح.

فإذا أبرز القصد في هذا الاتفاق بأنه التعاون والتبرع، وقام على هذا الأساس، لم يضره بعد ذلك أن يأخذ العضو المشترك فيه أكثر ما دفع، ولا يرد عليه ما ورد على عقد التأمين التجاري من الغرر والربا وغير ذلك، حيث يخلو هذا الاتفاق من قصد المعاوضة والربح أصلا، ولا ينتسب لأي من أطرافه أنه أكل أموال الناس بالباطل.

ومما يدل على أن التعاون لا يؤثر فيه الغرر ولا الجهالة ولا التفاوت فيما يصيب الأعضاء من المعونة، ما رروى البخاري بسنده عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

(١) انظر: د. محمد نعيم ياسين - التأمين، ص٣٨ - ٤٠ من مذكرات كلية الشريعة - جامعة الكويت.

قال النبي ﷺ: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"[١]، ففي الحديث صورة للتعاون الشرعي، حيث كان الأشعريون يجمعون في وقت الحاجة ما عند كل واحد منهم، وقد لا يملك بعضهم شيئا، ثم يكونون في مجموع ذلك سواء. فلما كان قصد التعاون والبر هو من وراء فعل الاشعريين، لم يورد عليه غرر، ولا ربا، ولا مقامرة، مع أنهم لم يكونوا متساويين فيما يقدمون، وكان التفاوت حاصلا بين ما يقدم الواحد منهم وبين ما يأخذ، فقد يقدم بعضهم القليل، وينال أكثر مما قدم، وقد يحدث العكس، فدل ذلك على أن قصد التعاون والبر ويغتفر معه مالا يغتفر في المعاملات التي يقصد به التجارة والربح. وسوف نفصل القول في هذا النوع من التأمين في الفصل القادم.

واليوم يكاد موضوع حرمة التأمين التجاري شبه مجمع عليه، وفيما يلي أعرض قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حرمة التأمين وهذا نص قراره في هذا الشأن:

١- نظر المجمع الفقهي في مسألة التأمين التجاري في دورته المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ٣/٢٥ - ١٣٩٩/٤/٤هـ وقرر ما يلي:

قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء أكان على النفس أم البضائع التجارية أم غير ذلك من الأموال.

كما قرر بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفا وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.

وقد اتخذت اللجنة المكلفة بصياغة القرار والمشكلة من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد محمود الصواف والشيخ محمد بن

(١) رواه البخاري في كتاب الشركة، حديث رقم ٢٣٠٦. ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، حديث رقم ٤٥٥٦.

بعد الدراسة الوافية وتداول الرأى فى ذلك قرر مجلس المجمع الفقهى بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجارى بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك .."[1].

٢- كما نظر مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى فى دورة انعقاده الثانى بجدة فى الفترة ١٠ - ١٦ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢ - ١٩٨٥/١٢/٢٨م، بشأن التأمين وإعادة التأمين، وقرر ما يلى:

أ- إن عقد التأمين التجارى ذا القسط الثابت الذى تتعامل به شركات التأمين التجارى عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ولهذا هو حرام شرعا.

ب- إن العقد البديل الذى يحترم أصول التعامل الإسلامى هو عقد التأمين التعاونى القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين[2] القائم على أساسا التأمين التعاونى.

ج- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاونى، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامى من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذى يرضاه الله لهذه الأمة[3].

(١) انظر: الشيخ فيصل مولوي - نظام التأمين وموقف الشريعة منه، ص١٦٢.
(٢) إعادة التأمين: إعادة تأمين الخطر المؤمن منه لدي الشركة مع مؤمن معيد أو شركة أخري.
(٣) أعمال الندوة الفقهية الأولي لبيت التمويل الكويتي: ١٩٨٧م، ص١٩٣ - ١٩٤.

الفصل الثالث

- البديل الشرعى (الحل الإسلامى)

- المبحث الأول: التأمين التكافلى.

- المبحث الثانى: أهداف التأمين التكافلى.

- المبحث الثالث: ضوابط نظام التأمين التكافلى.

الفصل الثالث

البديل الشرعى (الحل الإسلامى)

يرى بعض الباحثين أن الابتعاد عن الأخذ بأى نوع من أنواع التأمين هو الأصلح لهذه الأمة، ولم يكن أخذ المسلمين بأنواع من التأمين علامة صحة وخير، وإنما علامة سقم سوء، وأحكام الله تعالى، رحبة العطاء، واسعة المنطلق، شاملة الرعاية. تفى بكافة التزامات الأفراد واحتياجاتهم، دون تمييز بين فرد وآخر إلا بفارق الحاجة. فسد الحاجة من الفوارق العظيمة بين شرع الله وشرع الناس. فبينما تسعى التشريعات البشرية إلى تنظيم المصالح الاقتصادية على وجه العموم، ولا يد لها من سد الحاجات، فإن أحكام الله تعالى تنطلق من منطلق الوفاء بكافة الاحتياجات، لكافة الأفراد، فهى تقضى بوجوب سدها على كل حال، فإذا عجز المسلم عن سد حاجته بنفسه، ولا عائل له، فعلى الدولة مهمة ذلك، فإن عجزت، فعلى إخوانه من المسلمين. ويبين هذا التكامل العظيم فى حياة المسلمين ما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له". قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل[1].

فأحكام الله تعالى تفى بالاحتياجات الدينية والدنيوية للمسلمين، على وجه من الكمال والحسن. لا يكاد يتصوره عقل بشرى[2]

بينما يذهب الاتجاه الآخر إلى أن التأمين جزء من النظام الاقتصادى الإسلامى الذى يشكل فيه الدين بكل جزئياته إطارا شاملا لكل أنظمة الحياة.

ولا شك أن الجهة التى ترعى قضية التأمين والأمان فى الإسلام إنما هى بيت مال

---

(١) صحيح مسلم - كتاب اللقطة حديث رقم - ٣٢٥٨.

(٢) انظر: د. سليمان ثنيان - التأمين، ص٣٥٩.

المسلمين، الذى ينظم التكافل بين أفراد المجتمع، فيأخذ من الفقراء ليعطى المحتاجين دون قصد للربح أو المتاجرة، والإسلام غنى بالمعاملات التأمينية التى تعمل على ترميم آثار المخاطر على أساس من التعاون والتكافل الاجتماعى، ومن ذلك نظام الزكاة، ونظام العاقلة، والوقف، و وغير ذلك[1].

ولكن إذا كان بين مال المسلمين غير موجود الآن، أو أنه موجود ولكن لا يقوم بواجبه فى مجال التأمين كما أسلفت، فما الحل الإسلامى لذلك؟ وهل يعيش الإنسان تحت ضغط الخوف من كل مفاجأة؟

لا شك أن تنظيم التكافل التعاونى يمكن أن يلجأ إليه المسلمون حتى فى ظل حكم إسلامى، لأنها تقوم على أسس تتوافق تماما مع الأسس الشرعية للتكافل والتعاون، فتنظيم التكافل حاجة ملحة، ليكون المسلم أقدر على مجابهة الحوادث والمصائب والأضرار التى تنزل بالناس[2].

وإنى أميل لهذا الرأى الذى يسعى إلى تنظيم العمل التأمينى التكافلى على أسس وضوابط سليمة تحقق حاجة الفرد الاجتماعية.

ولذا اتجهت أنظار علماء المسلمين والمهتمين بالاقتصاد الإسلامى إلى طرح البديل الإسلامى المنظم لشركات التأمين التجارية المحرمة، ومن ذلك ما طرحه مجلس هيئة كبار العلماء فى الرياض فى جلسته المنعقدة فى ١٣٩٧/٤/٤هـ البديل الشرعى، والذى وافق عليه المجمع الفقهى حيث جاء فى قراره:

" قرر مجلس المجمع الفقهى بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ من جواز التأمين

(١) انظر: د. يوسف قاسم - التأمين التجاري، ص٢٣٣، من أعمال الندوة الفقهية الأولي لبيت التمويل الكويتي ١٩٨٧م.
(٢) انظر: فيصل مولوي - نظام التكافل، ص١٣٥.

التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم للأدلة التالية: (أذكر واحدا فقط وللبقية موضع آخر).

١- أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون علي تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاونى لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم على تحمل الضرر[1].

ومن هنا بدأت المحاولات لإنشاء شركات التأمين الإسلامية القائمة على التكافل، فما هو التأمين التكافلى؟ وما حكمة؟ وما موقعه من أنواع التأمينات الأخرى؟

هذا ما سنبينه فى المباحث الثلاثة الآتية:

(١) انظر: فيصل مولوي - نظام التأمين، ص١٦٢ - ١٦٣.

المبحث الأول

التأمين التكافلى

أصل الفكرة:

الناظر فى الشريعة الإسلامية وأحكامها يجد أنها أصّلت قواعد وصور من التأمين التكافلى الاجتماعى ومنها:

- نظام العاقلة، حيث يقضى بتوزيع دية القتل الخطأ وما فى معناه على عاقلة القاتل، وهم الرجال من عشيرته الذين يقوم بينه وبينهم تناصر وتعاون، فيلتزمون شرعا بتحمل الدية مع القاتل، موزعة عليهم فى عدة سنوات، وفى هذا تدبير حكيم مقام لمصلحة الفريقين: فريق المقتول وفريق القاتل، كى لا يضيع دم القتيل هدرا إن كان القاتل المخطئ فقيرا، عاجزا عن أداء الدية، وكى لا يتحمل القاتل الدية وحده.

- كفالة ابن السبيل، وهو الذى انقطع فى الطريق، وهناك ماله، فبات غريبا ليس له من يعينه.ولا خلاف بين العلماء فى أن نظرية ونظام التأمين التى تهدف لتحقيق غايات التعاون والتضامن بين المسلمين جائزة شرعا، لأن التعاون والتضامن بين أفراد الجماعة الإسلامية أمر يتفق مع مقاصد الشريعة العامة وتدعو إليه نصوصها.

وكما أن التعاون مشروع، كذلك تبادل المنافع ورعاية المصالح مشروعان، ومن هنا فلا مانع من فكرة الاسترباح، وتحقق المصالح والمنافع لكلا الطرفين من حيث المبدأ.

فالتعاون المحض على الرغم من أهميته لابد أن يكون بجانبه عقود تبادلية، بل واستثمارية أخرى لتكمل الفكرة، لأن المجتمع فى عمومه لا يمكن أن يسير على الإيثار وحده، وإنما على المنافع المتبادلة والمصالح المشتركة أيضا[1].

(١) انظر: د. علي القره داغي - التأمين علي الحياة ومستجدات العقود، ص١٣٢ - من أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٣م.

تعريف التأمين التكافلى:

لغة:-

التأمين التكافلى لفظ مركب من كلمتين، الأولى التأمين، والثانية، التكافل وقد سبق أن بينا معنى التأمين فى اللغة، وأما التكافل، فهو مشتق من كلمة كَفَل، وأصل هذه الكلمة فى اللغة تدل على التحمل، يقال كفلت بالمال كفلا وكفولا، والاسم "الكفالة" والكافل هو الذى يعول إنسانا، وينفق عليه(١).

واصطلاحا:

هو: ما تقوم به جماعة، حيث يتفق أفرادها على تعويض الأضرار التى قد تنزل بأحدهم نتيجة خطر معين، وذلك من مجموع الاشتراكات التى تعهد كل فرد منهم بدفعها(٢).

فالتأمين التكافلى التعاونى هو اشتراك مجموعة من الناس فى إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيبا معينا إذا أصابه حادث معين. والفارق بينه وبين التأمين التجارى أن الأموال المتجمعة من الأقساط تبقى ملكا للجميع بدل أن تؤول إلى أصحاب الشركة، فهو بهذا الشكل نوع من أنواع التكافل المحض، ولكنه تكافل منظم بدل أن يكون متروكا للظروف(٣).

فإذا نظمت هذه الفكرة فى شكل شركة تدير عملية التأمين وتستثمر الاشتراكات المدفوعة، فقد تحقق معنى التكافل والتعاون بصورة منظمة، وبشقيه، التعاون المحض،

(١) انظر: الفيومي - المصباح المنير، ص٥٣٦ - كتاب الكاف والفاء وما يثلثهما.
(٣) انظر: د. علي القره داغي - التأمين علي الحياة ومستجدات العقود، ص١٣٣ - من أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٣م.
(٣) انظر: فيصل مولوي - نظام التأمين ص١٣٦.

والتعاون الاستثماري.

حكم التأمين التكافلي:

قبل الكلام على حكم التأمين التكافلي، لابد من بيان حقيقة التأمين التكافلي وتقديم تصور له، لأن الحكم على الشئ فرع عن تصوره.

فحقيقة هذا التأمين أنه لا يهدف إلى تحقيق الربح للقائمين عليه، بل غايته رفع الضرر عن المتضررين. والتعاون معهم، وهذه خصلة حميدة، تجسد قوة ترابط المجتمع وتماسكه، ولهذا كان الإسلام غنيا بالمعاملات التكافلية التعاونية، التي تهدف إلى ترميم آثار المخاطر، والأضرار الواقعة على الإنسان، على أساس تكافلي تعاوني، لا على أساس من الربح والاستغلال. ومن هذه الأنظمة الإسلامية التي تحقق هذا الجانب بصورته الأولى نظام الزكاة، ونظام العاقلة، والوقف، وغيرها من التشريعات الإسلامية التي تدل على حرص الإسلام على تأصيل مبدأ التكافل والتعاون بين أفراده.

والتأمين التكافلي قائم على هذا الأساس وهو حماية الأعضاء المشتركين في الوعاء التأميني عند تعرض أحدهم لمخاطر محدودة، فيتعاون ويتكافل الجميع لإقالة عثرة المتضرر(١).

وعلى هذا الأساس، يمكن أن نتصور التأمين التكافلي القائم على الأمور التالية:(٢)

١- التقاء إرادة مجموعة من الناس يتعرضون لمخاطر ينهضون لمواجهتها متكافلين بتعويض من تُلم به كارثة من الكوارث، أو خطر من المخاطر،

(١) انظر: أ. عبد اللطيف الجناحي - التنمية والتأمين من منظور إسلامي، ص٧٤ - من أعمال الندوة الثانية لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٠م.

(٢) انظر: أ. عبد اللطيف الجناحي - التنمية والتأمين من منظور إسلامي، ص٧٤ - من أعمال الندوة الثانية لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٠م.

يتفقون على ذلك فيما بينهم.

٢- وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين المشتركين، حيث تدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر من حصيلة الاشتراكات، فكل واحد منهم مؤمن ومؤمن له.

٣- أساس هذا العمل المنظم هو التكافل والتعاون المطلق.

٤- يمكن أن يدار هذا العمل عن طريق هيئة متخصصة، ملمة بالمخاطر المتوقعة، والمطلوب التأمين عليها من قبل المشتركين، وتهتم هذه الهيئة بالجوانب الإحصائية لتحدد المبلغ المطلوب دفعه كتبرع لإقالة عثرات المشتركين.

وقد ذهب معظم الفقهاء المعاصرين إلى جواز التأمين التعاوني التكافلي، وعدوه من باب التعاون على البر والتقوى بعد دراسات مستفيضة في العديد من المؤتمرات، منها:

أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية، المنعقد في دمشق في أبريل ١٩٦١م.

مؤتمر علماء المسلمين، المنعقد في القاهرة في يونيو ١٩٦٥م.

المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المنعقد في مكة المكرمة في فبراير ١٩٧٦م.

كما قرر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته بتاريخ ١٠ من شعبان ١٣٩٨هـ، المنعقد في مكة المكرمة الموافقة على قرار هيئة كبار العلماء السعوديين الذي أجاز التأمين التعاوني، لأن التأمين التعاوني من عقود التبرع، يقصد به تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، دون أن يستهدفوا من وراء

ذلك تجارة أو ربحا، ولخلو التأمين التكافلي التعاوني من الربا.

ولا يضر جهل المساهمين بتحديد ما يعود إليهم من النفع، لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة[1].

وتنظيم التكافل ليكون أقدر على مجابهة الحوادث والمصائب والأضرار التي تنزل بالناس أمر محمود ومرغب فيه، ولا بأس من تبادل المنافع ورعاية المصالح لكل من المشتركين والهيئة التي تدير العملية التأمينية، فيسعون مجتمعين إلى إدارة الأموال التأمينية على أساس من الربح والاسترباح للمشتركين، وأجر أو عمولة يستحقها الطرف المدير، لكن ليس الغرض الأساسي من ذلك هو الربح، وإنما من باب زيادة الرصيد التأميني الذي يعود في النهاية لعموم المشتركين، مما يساعد في قدرة المشتركين على مواجهة متطلبات الأخطار أو الأضرار التي يتعرض لها المشتركون.

وعلى ما سبق، فالتأمين التكافلي التعاوني مختلف تماما عن التأمين التجاري السائد، فمن جهة الشكل: حيث يكون المؤمنون في التأمين التكافلي هم المستأمنون، بينما المؤمن في التأمين التجاري هو الشركة التي تتصرف في الأموال المستلمة من قبل المؤمن لهم حسب مصالحها، ومن جهة الهدف: حيث يهدف التأمين التكافلي إلى التعاون، وليس الربح، بينما العكس في التأمين التجاري فإن كان هناك تعاون، فهو تبعي[2].

وبعد هذا العرض، فإن من مسؤولية المسلمين اليوم، الإكثار من شركات التأمين التكافلي التعاوني، ودعمها وتشجيع القائمين عليها، وحث الناس على الاشتراك فيها - التأمين لديها - لأنها تمثل الفكر الإسلامي التكافلي، وبها يُستغنى عن شركات التأمين الاسترباحي المحرمة شرعاً.

(١) انظر: د. محمد رواس قلعجي - مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ص١٣٢.
(٢) انظر: د. علي القرة داغي - التأمين علي الحياة ومستجدات العقود، ص١٠٣ - من أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويت ١٩٩٣م.

شكل التأمين التكافلي وأسسه:

لقد وضع مجلس المجمع الفقهي الشكل العام للتأمين التعاوني وأسسه، فيما يلي[1]

* شكل التأمين التكافلي التعاوني:

١- الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

٢- الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله، من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي، ومسؤولية إدارة المشروع.

٣- تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وايجاد المبادرات الفردية، والإفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصا ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكفلة تعويضها، مما يحق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين، إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطا أكبر في المستقبل.

٤- إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة، أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل مشاركة منها معهم فقط، لحمايتهم ومساندتهم، باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية، ليشعر

(١) انظر: د. محمد الزحيلي - التأمين علي الديون المشكوك فيها، ص٣١٨ - ٣١٩ - من أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٨م. د. محمد عثمان شبير - المعاملات المالية المعاصرة ص١٣١.

معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم فى نفس الوقت من المسؤولية.

*** أسس التأمين التعاوني:**

ويرى مجلس المجمع الفقهى أن يراعى فى وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاونى على الأسس التالية:

١- أن يكون لمنظمة التأمين التعاونى مركز له فروع فى كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحى، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة .. الخ.

أو أن يكون قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين .. إلخ.

٢- أن تكون منظمة التأمين التعاونى على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

٣- أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

٤- يمثل الحكومة فى هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه، ليكونوا أعضاء فى المجلس، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، واطمئنانها إلى سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل.

٥- إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

ولا شك أن هذا الشكل المتطور للتكافل والتعاون، القائم على العمل المؤسس ذا الأسس العلمية العملية، له دور كبير فى ترشيد التأمين التكافلى، وبلورة فكرته وعناصره، وسوف نبين فى المبحث القادم أهداف التأمين التكافلى.

المبحث الثانى

أهداف التأمين التكافلى

لقد ارتضينا فيما سبق التأمين التكافلى حلا شرعيا بدلا عن التأمين التجارى المحرم، وفكرة التأمين التكافلى بصورته العادية، ربما تحقق منفعة جزئية لا تخدم شريحة كبيرة من أفراد المجتمع، لذا كان من المستحسن تطوير فكرة التأمين التكافلى العادية، إلى العمل التأمينى التكافلى المنظم، الذى يراعى عدة جوانب وأهداف مشروعة، ولقد امتاز التأمين التكافلى على التأمين التجارى بأهدافه وغاياته، سوف نستعرض أهداف التأمين التكافلى حتى يتبين بجلاء للقارئ الكريم سمو التفكير الإسلامى، ومدى مواكبته للمستجدات ومواجهته للنوازل المعاصرة.

وأهم أهداف التأمين التكافلى ما يلى(١)

١- التكافل الاجتماعي البناء:

لقد قرر الإسلام مبدأ التكافل الاجتماعى بكل صوره وأشكاله، بل أوجب فى أحد أصوله العملية جانبا من جوانب التكافل الاجتماعى، المتمثل فى فريضة الزكاة، ولم يقتصر مفهوم التكافل على صورة التكافل بين الفرد والجماعة، بل تعددت صوره، فهناك التكافل بين الفرد وذاته، ويتمثل فى بناء الإنسان نفسه وذاته، وأن يزكيها، وينهاها عن شهواتها، ويسلك بها طريق الصلاح والفلاح. قال تعالى: **(قد أفلح من زكاها * وقد خاب من دساها)**(٢).

وهناك تكافل بين الفرد وأسرته القريبة. قال تعالى: **(وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل**

(١) انظر: د. محمد الزحيلي - التأمين علي الديون المشكوك فيها، ص٣٣٥ - من أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٨م. د. علي القرة الداغي - الضوابط الشرعية لعقود التأمين علي الحياة، ص٢٠٥ - من اعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٥م.

(٢) سورة الشمس: ١٠.

لهما قولا كريما * واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)[1]، ومن مظاهر التكافل العائلي في الإسلام نظام التوارث المادي للثروة المفصل في كتاب الله تعالى.

وهناك تكافل بين الفرد والجماعة، وبين الجماعة والفرد، يوجب على كل منهما تبعات، ويرتب لكل منهما حقوقا، فكل فرد مكلف أن يرعى مصالح الجماعة، كأنه حارس لها، موكل بها، والحياة سفينة في خضم، والراكبون فيها جميعا مسؤولون عن سلامتها، فناك مصالح متشابكة، وليس هناك فرد معفى من رعاية المصالح العامة، فكل فرد راع ورعيته في المجتمع. قال رسول الله ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[2]، والتعاون بين جميع أفراد المجتمع لمصلحة الجماعة في حدود البر والمعروف، قال تعالى: **(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)**[3]، والأمة المسلمة كلها جسد واحد، بحس إحساسا واحدا، وما يصيب عضو منه يشتكى له سائر الأعضاء. وهي صورة جميلة أخاذة يرسمها الرسول الكريم ﷺ فيقول: "مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[4]. كما رسم للتعاون والتكافل بين المؤمن والمؤمن صورة أخرى معبرة دقيقة: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[5]، وهذا المثل أسمى ما يتصوره الخيال للتعاون والتكافل في الحياة[6].

ولهذا كله فقد دعا رسول الله ﷺ إلى التكافل والضمان الاجتماعي بقوله: "من

(١) سورة الإسراء: ٢٣ - ٢٤.
(٢) رواه البخاري في كتاب الوصايا، حديث رقم ٢٥٤٦، ورواه مسلم في كتاب الإمارة، حديث رقم ٣٤٠٨.
(٣) سورة المائدة: ٢.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة، حديث رقم ٤٥٩.
(٦) انظر: سيد قطب - العدالة الاجتماعية في الإسلام، ٥٣، وما بعدها.

كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له" فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل"[1].

٢- التعاون المثمر:

من أهداف التأمين التكافلي هو التعاون على البر والخير بين أفراد المجتمع الواحد لتحقيق المصالح المشتركة، ولقد دعا الإسلام إلى التعاون على البر والتقوى والخير في جميع مجالات الحياة، وذلك بشتى الطرق والوسائل، بل أمر بذلك في صريح كتابه فقال: **(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)**[2].

قال الأخفش في هذه الآية: "هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعن بعضكم بعضا، وتحاثوا على أمر الله تعالى، واعلموا به، وانتهوا عما نهى الله عنه، وامتنعوا عنه، وهذا موافق لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: "الدال على الخير كفاعله"[3].

والتأمين التكافلي يحقق الصورة المثلى من صور التعاون على البر والخير؛ لأنه يؤدي وظيفة المال خير أداء، فإن من وظيفة المال التعاون في سد احتياجات المجتمع، وترميم الكوارث التي قد تقع على أفراد المجتمع[4].

٣- إعانة المكروب:

لقد وصف المولى عز وجل الرابطة القدسية بين المسلمين، بقوله: **(إنما المؤمنون**

(١) رواه مسلم في كتاب اللقطة، حديث رقم ٣٢٥٨.
(٢) سورة المائدة: ٢.
(٣) انظر: محمد القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ٤٦/٦ - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.. والحديث رواه الترمذي في كتاب العلم، حديث رقم ٢٥٩٤. وأحمد في باقي مسند الأنصار، رقم ٢١٣٢٦.
(٤) انظر: د. محمد البهي - نظام التأمين، ص٤٩ - ٥٠.

إخوة)[1]، فالمسلم تربطه بأخيه المسلم رابطة العقيدة والانتماء الوجداني والشعوري والعقدي، ولذلك فإن مبدأ إعانة المكروب ينطلق من هذا الأساس، فدفع العوز عن المحتاج وإعانة المتضرر، والتعاون المنظم لرفع الأخطار وإبعادها، وتحمل المصائب وتوزيعها، أمر مطلوب شرعا، لذلك فإن من أهداف التأمين التكافلي هو إعانة المكروب، ومساعدة المتضرر عن طريق المشاركة في تحمل الأخطار، والأضرار التي يتعرض لها الإنسان.

هذه هي بعض أهداف وغايات التأمين التكافلي، ولكن لابد من التنبيه إلى أن شرعية الغاية لا يقتضي شرعية أية وسيلة تحققها، بل ينبغي أن يكون المقصد مشروعا، والوسيلة التي تؤدي إليه مشروعة أيضا، والغاية في الإسلام لا تبرر الوسيلة، إلا إذا كانت الوسيلة مسكوتا عنها في الشرع، ولم يرد دليل يمنعها أو يحرمها.

ومن هنا فمن المهم أن نتعرف الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي، وهو موضوع مبحثنا القادم.

(١) سورة الحجرات: ١٠.

المبحث الثالث

ضوابط نظام التأمين التكافلي

حتى يحقق التأمين التكافلي أهدافه المرجوة، لابد من وضع ضوابط ترسم ملامح هذا النظام التكافلي، ويمكن إجمال الضوابط الواجب اتباعها لتطبيق نظام التأمين التكافلي فيما يلي[1]:

أولا- عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية:

تتضح سمات أي تعامل مشروع بمدى التزامه بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وعدم مخالفته للقواعد المقررة شرعا، ولذا، فلابد من مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في جميع تصرفات القائمين على شركات التأمين التكافلي في مجال الشركة، فلا تصاغ العقود والوثائق إلا موافقة للشريعة الإسلامية، ولا تودع الأموال التأمينية والتأسيسة إلا في البنوك الإسلامية، وتبنى الشركة سياستها في جميع أستثماراتها على أساس أحكام الشريعة الإسلامية.

ولا نعني بذلك ألا تستحدث عقودا شرعية ملائمة تحقق أغراض وأهداف التأمين التكافلي، بل على العكس من ذلك، فلقد قرر الفقهاء أن العقود الجديدة لا يشترط أن تكون موافقة لعقد سابق من العقود المقررة في الفقه الإسلامي، بل يكتفي بأن لا تكون هذه العقود والتعاملات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأن الأصل في العقود

(١) انظر: د. علي القره داغي - الضوابط الشرعية لعقود التأمين علي الحياة، ص١٩٠ وما بعدها. د. وهبة الزحيلي - الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين علي الحياة وإعادة التأمين، ص١٣٢، وما بعدها. كلاهما من أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٥م. د. محمد الزحيلي - التأمين علي الديون المشكوك فيها، ص٣٢٠، وما بعدها، د. عبد الستار أبو غدة - التأمين علي الديون المشكوك فيها، ص٣٧٢، وما بعدها. كلاهما من أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٨م، د. فتحي لاشين - صيغة مقدمة لشركة تأمين وإعادة التأمين في الإسلام، ص٩٨، وما بعدها. من أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٠م. د. محمد عثمان شبير - المعاملات المالية المعاصرة، ص١٤٨.

والشروط الإباحة، إلا ما دل دليل على حرمتها(١).

ثانياً- أن يكون النظام قائما على التبرع:

يكاد يكون الفارق الجوهرى بين التأمين التكافلى المشروع، والتأمين التجارى المحرم هو: أن نظام التأمين التكافلى قائم على أساس التعاون بشتى صوره، سواء أكان ذلك عن طريق التبرع أم القرض الحسن، وهو من عقود الإحسان والإرفاق، التى يسعى فيها الكل إلى ترميم المخاطر التى يتعرض لها المشتركون، ولهذا فقد أكد الفقهاء على عدم تأثير عقود التبرعات بالجهالة أو الغرر؛ لأنه لم يكن القصد من تلك العقود المعاوضة، وإنما احتساب الأجر من الله تعالى، وابتغاء الثواب من عنده، ومساعدة المحتاجين المتضررين. بخلاف عقود المعاوضات القائمة على الوضوح والعلم بالمعقود عليه، فالخلل فى المعقود عليه يؤثر سلبا فى صحة العقد، ويعود عليه بالفساد أو البطلان، فلو قال شخص لآخر: أهب لك شاة. ثم سلمه بعد ذلك أية شاة، فالهبة صحيحة، ولا تضر الجهالة هنا، ولن يحصل من جراء ذلك أى نزاع، لأن أساس العقد تبرع وليس معاوضة. أما لو قال له: بعتك شاة بخمسين دينارا. وقبل الآخر، فإن هذا العقد غير صحيح؛ لجهالة المعقود عليه. إذ قد يحصل نزاع فى صفات هذه الشاة، وربما كان فى ذهن كل واحد من المتعاقدين من الصفات بخلاف ما فى ذهن الآخر. والشارع قد منع كل ما يؤدى إلى النزاع، وهذا مما يؤدى إلى النزاع فهو ممنوع شرعا.

ولهذا فلا يضر جهل المشتركين فى التأمين التكافلى بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون، فلا غرر، ولا مخاطرة، بخلاف التأمين التجارى، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية يؤثر فيها الجهالة.

والتكافل والتعاون فى الإسلام مبناه التبرع، وليس محصورا بطريقة معينة، أو

(١) انظر: د. علي القرة داغي - مبدأ الرضا في العقود - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي ١١٤٨/٢، وما بعدها - ط دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
ولقد فصل في مدي الحرية التعاقدية في الفقه الإسلامي، فليرجع بتوسع.

شكل محدد. يقول الدكتور فتحى لاشين: "إن التعاون مبناه وأساسه التبرع، وليس فى الإسلام ما يخص التبرع بطريقة معينة، أو شكل معين، وليس فيه كذلك ما يقصره على التبرع من جانب واحد لغيره، فالتبرع فى الاسم عام مطلق يتسع لكافة صور التعاون والتآزر، فيدخل فيه تبادل المعاونية عند الحاجة، والاحتياط للمستقبل بالتعاون على درء خطر متوقع، وجميع الأموال من بعض الناس ورصدها لمعاونة من ينزل به الضرر منهم أو قام به سبب المعاونة المتفق عليه فيما بينهم.

والمقرر شرعا أن نية التبرع فى التعاون تقضى على علل الفساد كالغبن والجهالة والغرر والمخاطرة التى تؤدى إلى إبطال عقود المعاوضة المبنية على المشاحة والمزاحمة والمماكسة، وإذن فيتعين بناء التكافل الإسلامى على مبادئ التبرع والتعاون المتبادل بدلا من عقود المعاوضة، ونية الربح التى يقوم عليها التأمين التجارى"(١).

ثالثا - الفائض التأميني يعود للمشتركين:

مما يعزز فكرة التكافل، ويبعدها عن فكرة الاسترباح الذى تقوم عليه شركات التأمين التجارية، أو الوعاء التأمينى - وهو حصيلة أقساط المشتركين - الذى يساهم فيه المشتركون، للتضامن فى ترميم الآثار الناتجة عن الضرر الواقع على أحد المشتركين فى نظام التأمين التكافلى يكون لصالح المشتركين أنفسهم، دون إدارة الشركة، أو المؤسسين، ولا شك أن الأموال المدفوعة من قبل المشتركين تستثمر بالأوجه المشروعة. كما سنبين لاحقا، وعليه، فقد تحقق أرباح، أو ربما تكون قيمة المطالبات أقل من قيمة الاشتراكات، فينتج عن ذلك فائض تأمينى، وحسب النظام التكافلى، لابد أن تؤول هذه الأموال إلى حساب المشتركين ولهم، وتتحدد كيفية صرفها أو الاحتفاظ بها كاحتياطى؛ حسب أنظمة وقواعد النظام الأساسى، وعقد التأسيس، على هدى ما تقره

(١) انظر: د. فتحي لاشين - صيغة مقدمة لشركة تأمين وإعادة تأمين إسلامية، ص٩٩ - من أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٠م.

الجمعية العمومية للشركة. ويمكن تخصيص نسبة من الأرباح للمؤسسين، مقابل الإدارة لتلك الأموال.

وهذا الضابط من الفوارق بين التأمين التكافلى والتأمين التجارى، إذ أموال المشتركين فى التأمين التكافلى تكون ملكا للمشتركين بدل أن تؤول إلى أصحاب شركة التأمين التجارى. فالتأمين التكافلى بهذا الشكل نوع من أنواع التكافل المحض، لا يهدف إلى تحقيق الربح للقائمين عليه، ولا يهدف إلى تحقيق الغنى لأعضائه، بل مجرد رفع الضرر اللاحق بهم، لكنه تكافل منظم بدل أن يكون متروكا للظروف[1].

هذه هى الضوابط العامة إجمالا للتأمين التكافلى، غير أن هذه الضوابط تبدو كالمبتورة، ما لم يُقعَّد الضوابط بقواعد واضحة تؤصل هذا التنظير الفقهى، والقواعد الجزئية هى التى تفصل ملامح ذلك النظام بشكل منظم، يمكن أن يسير برؤية واضحة تحدد علاقة كل من المشتركين مع بعضهم البعض أولا، ومع المؤسسين ثانيا.

وهذا ما سوف نتعرض له فى الفصل القادم، فى بيان التطبيق العملى لفكرة ونظام التأمين التكافلى، المتمثل فى شركات التأمين التكافلى القائمة على الضوابط الشرعية.

(١) انظر: فيصل مولوي - نظام التأمين، ص١٣٦ - ١٣٧.

الفصل الرابع

- التطبيق العملي لفكرة التأمين التكافلي.

- المبحث الأول: القواعد العامة لشركة التأمين التكافلى.

- المبحث الثانى: صياغة وثائق تأمين لشركة تأمين تكافلى.

- المبحث الثالث: إعادة التأمين.

- الخاتمة.

الفصل الرابع

التطبيق العملي لفكرة التأمين التكافلي

لقد بدأ الاقتصاد الإسلامي يشق طريقه نحو النمو والتأصيل، ولقد كان حلما بعيد المنال قبل عدة سنوات مضت أن نرى مصارف إسلامية، تتعامل حسب أنظمة وقواعد الشريعة الإسلامية، واليوم وبعد فضل من الله تعالى، وإخلاص العاملين في حق الاقتصاد الإسلامي، ونتيجة جهودهم ومثابرتهم، انتشرت المصارف، والبنوك الإسلامية في كثير من الدول الإسلامية والعربية، وما أشبه اليوم بالبارحة، فبعد أن كان الحل الشرعي للتأمين التجاري يكاد يكون مستحيلا، بدأنا نرى انتشار البديل الشرعي للتأمين التجاري بفضل من الله تعالى، فأنشئت عدة شركات للتأمين التكافلي الإسلامي، ومنها: الشركة الإسلامية للتأمين بالمملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات، وشركة التأمين الإسلامية المحدودة بالسودان ١٩٧٨م، وكلتاهما تعملان في مجال التأمين على الأشياء، أو التأمين من الأضرار، وبالمقابل يوجد شركات إسلامية في مجال التأمين على الأشخاص، مثل الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بالسعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وشركة التكافل الإسلامية بالبحرين، ويضاف إلى ذلك: الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين بالبحرين - تأسست عام ١٩٨٥م -، وشركة البحرين الإسلامية للتأمين - تأسست عام ١٩٨٩م -، والشركة الإسلامية العربية للتأمين بدبي - تأسست عام ١٩٧٩م -، وشركة تكافل ماليزيا (شركة تأمين إسلامية)[1].

والجدير بالذكر أن أول شركة تأمين قائمة على الفكر التكافلي التعاوني هي شركة التأمين الإسلامية المحدودة - الخرطوم - السودان - تأسست سنة ١٩٧٩م، ولهذا

---

(١) انظر: د. محمد الزحيلي - التأمين على الديون المشكوك فيها، ص٣٢٢ - من أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٨م.

فلقد وقع عليها عبء أول تطبيق عملى لفكرة التأمين التكافلى، فباشرت أعمالها بعد وضع رؤية لأسس وقواعد التأمين التكافلى[1].

والتطبيق العملى متشعب الجوانب، لذا، سوف أحصر مبحثى هذا فى أهم الجوانب المتعلقة بقواعد الشركة، والأسس الفنية لها.

(١) انظر: د. الصديق محمد الأمين الضرير - التأمين التجاري وإعادة التأمين بالصور المشروعة والممنوعة، ص١٩٤ - من أعمال الندوة الفقهية الأولي لبيت التمويل الكويتي ١٩٨٧م.

المبحث الأول

القواعد العامة لشركة التأمين التكافلى

المحور الذى تدور حوله شركة التأمين التكافلى الإسلامى، هو وجود الكيان الذى يجمع راغبى التأمين لتحقيق متطلباتهم.

وعليه يمكن تأسيس شركة مساهمة، أو محدودة المسؤولية، يكون غرضها مزاولة أعمال التأمين التكافلى التعاونى، وللشركة أن تستثمر فائض رأس مالها وأموال التأمين فى المشروعات التجارية، أو الصناعية، أو الزراعية، بأى طريق مشروع، كالمضاربة، أو المرابحة، وغيرها.

ويسير نشاط الشركة فى خطين متوازيين هما:

١- القيام بأعمال التأمين اعتمادا على أقساط التأمين المحصلة، ومنها تدفع التعويضات للمتضررين.

٢- استثمار فائض الأموال فى أوجه الاستثمار الجائز شرعا[1].

ولعل التجارب القائمة حاليا تتطابق جميعها مع المفهوم الإسلامى للتكافل ولهذا، فهى تتفق إلى حد كبير فى غاياتها وأغراضها ووثائقها.

ومن أولويات شركات التأمين التكافلى، النص على التقيد، والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية فى كل ما يتصل بنشاط الشركة من عقود، ومعاملات، ووثائق، وسعت تلك الشركات لتشكيل هيئة رقابة شرعية، توكل لها مهام الإشراف، والمراقبة، والمتابعة لعمليات الشركة التأمينية والاستثمارية، بحيث تتفق تلك العمليات والاستثمارات مع الشريعة الإسلامية، وهذا ما نصت عليه كل شركات التأمين

(١) انظر: د. علي القرة داغي - التأمين علي الحياة ومستجدات العقود، ص١٣٥ - ١٣٦ - الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٣م.

التكافلى فى نظامها الأساسى[1].

والنص على هذا ركيزة أساسية لجميع شركات التأمين التكافلى القائمة على المبدأ الشرعى الإسلامى.وأهم ملمح من ملامح شركات التأمين التكافلى، أنها تتكون من كيانين أو هيئتين تتبادلان المنافع، وتوزع بينهما الأدوار، وهما:

أولا- هيئة المؤسسين للشركة:

وهم الموقعون على عقد التأسيس والنظام الأساسى ومن ينضم إليهم لاحقا فى المساهمة فى رأس المال، وبهذا عرفهم النظام الأساسى لشركة التأمين التكافلى - الكويت - والتى أسست كشركة مساهمة كويتية مقفلة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١م، وذلك لممارسة أعمال التأمين.

ومن جملة مهام تلك الهيئة، أن تستثمر أموال المؤسسين وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتزاول أعمال التأمين بأجر معلوم، وهو ما جاء فى نص المادة (٣) من النظام الأساسى لشركة التأمين الإسلامية - الأردن -، والتى أسست كشركة مساهمة أردنية بتاريخ ١٩٩٦/١/١٠م، وذلك لممارسة أعمال التأمين.

ويكون لهذه الهيئة مجلس إدارة، يختلف عددهم من شركة لأخرى، يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السرى، لعدد من السنين يختلف من شركة لأخرى، ولهذا المجلس الصلاحية لإدارة الشركة بما يراه مناسبا وفق القواعد والنظام الأساسى.

وقد نصت المادة (٢٨) من النظام الأساسى لشركة التأمين التكافلى - الكويت - على سلطة مجلس الإدارة فى الإدارة بما يلى:

(١) انظر: المادة (٧) من النظام الأساسي لشركة التأمين التكافلي بالكويت - أسست في الكويت بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١م - ش. م. ك. م.

"لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التى تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون، أو هذا النظام، أو قرارات الجمعية العامة".

وقد حدد النظام الأساسى لشركة التأمين الإسلامية-الأردن- واجبات ذلك المجلس بما يلى:

١- وضع خطة عمل للشركة.

٢- إعداد حسابات الشركة المالية السنوية.

٣- إعداد التقرير السنوى للشركة[1].

فهذه الهيئة هى المسؤولة عن مزاولة أعمال التأمين للمستأمنين، وتنظيمها، وترتيب عمليات التأمين، والشركة ممثلة بإدارتها هى الكيان الذى يجمع راغبى التأمين من مختلف الشرائح.

ثانيا: هيئة المشتركين (المستأمنين):

عرفهم النظام الأساسى لشركة التأمين التكافلى- الكويت- بحملة وثائق التأمين الصادرة من الشركة.

وهؤلاء المشتركون، هم الذين تكافلوا، وتعاونوا بشكل نظمته الشركة لترميم المخاطر، والأضرار التى تنزل بواحد منهم، ويكون ذلك من حصيلة أقساطهم التى يدفعونها على سبيل التبرع، لا على سبيل المعاوضة.

فالعلاقة بين المشتركين (المستأمنين) تكافلية وتعاونية، لا يرمون من وراء اشتراكهم فى التأمين تحقيق الأرباح، وإنما يدفعون أقساطهم، بقصد ترميم المخاطر

(١) انظر: د. محمد عثمان شبير- المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٥١، نقلا عن النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية -الأردن -ص ١٥.

التى تنزل بأحد المشتركين(١).

وقد اتخذت شركات التأمين التكافلى شتى الوسائل المشروعة لاستثمار تلك الأموال، وتعود أرباح تلك الاستثمارات إلى نفس حساب المشتركين، وتأخذ الشركة على عملها نسبة من الربح كمضارب، تحدد فى النظام الأساسى.

وجاء فى المادة (٤) من النظام الأساسى لشركة التأمين التكافلى -الكويت- جملة من المهام التى تلتزم بها الشركة، منها:

"القيام باستثمار الأموال المحصلة من المؤمن لهم (المشتركين) الفوائض والاحتياطيات، وإضافة صافى عوائد الاستثمار لصالح المذكورين، بعد خصم حصة من هذه العوائد لصالح الأجهزة الادارية الأخرى للشركة نظير قيامها برعاية الأموال المنوه عنها واستثمارها، وبما يتفق مع القوانين".

وقد نصت المادة على فرق جوهرى بين التأمين التكافلى والتأمين التجارى، إذ إن الأرباح المحصلة نتيجة استثمار أموال المستأمنين تعود لهم فى التأمين التكافلى، حسب القوانين والأنظمة المتفق عليها، بخلاف التأمين التجارى الذى تعود كل الأرباح لصالح الشركة، وهو ما سبق الإشارة إليه فى ضوابط التأمين التكافلى.

ومن أجل ترسيخ هذه الفكرة، فقد نشأ من ذلك حسابان منفصلان، أحدهما يخص المساهمين، والثانى يخص هيئة المشتركين (المستأمنين).

وجاء فى نص المادة (٤٨) من النظام الأساسى لشركة التأمين التكافلى- الكويت- ما يلى:

"نظرا لطبيعة عمل الشركة، فإنها تقوم بمسك حسابين منفصلين، أحدهما يخص المساهمين، والآخر يخص هيئة المشتركين، كل منهما منفصل عن الآخر فى طريقة حسابه وتوزيع اختصاصاته".

(١) المرجع السابق، ص ١٥٢.

وفصلت المادتان (٤٩)، (٥٠) بيان الحسابين بما يلى:

مادة (٤٩):

حساب المساهمين:

(أ) تمسك الشركة حسابات منفصلة لرأس المال وباقى حقوق المساهمين استثماراتها، وتكون الأرباح المحققة من استثماراتها من حقوق المساهمين فقط مضافا إليها نسبة من الأرباح المحققة من استثمارات أقساط التأمين حسبما تحددها الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الإدارة، وينص عليها فى وثائق التأمين الصادرة من الشركة.

(ب) تخصم المصروفات والنفقات المرتبطة بأعمال الاستثمار وكل ما يخص المساهمين من رصيد حساب حملة الأسهم وحدهم.

(ت) توزيع الأرباح الصافية للاستثمارات وفق النسب التى يحددها النظام الأساسى، وأما الخسائر -إن وجدت، فيتم توزيعها بنسبة ما يملكه كل مساهم فى رأس المال.

مادة (٥٠):

حساب هيئة المشتركين:

(أ) تمسك الشركة حسابا منفصلا لنشاطها فى مجال التأمين، وإعادة التأمين، طبقا لما يحدده النظام الأساسى، ومجلس الإدارة، بعد موافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، والجمعية العمومية.

(ب) تخصم من رصيد حسابات المشتركين ما يتعلق بعمليات التأمين المباشر وإعادة التأمين من مصروفات.

(ت) يجرى التصرف فى صافى الفائض التأمينى المحقق فى كل سنة وفق القواعد والأسس التى يضعها النظام الأساسى، ومجلس الإدارة، وموافقة الجمعية

العمومية، وتوزع بالتساوى بين الشركة والمشتركين.

وعلى هذا، فالعلاقة بين المؤسسين والمشتركين نوعان[1]: أساسية، وثانوية.

١- العلاقات الأساسية:

تنشأ بين المشتركين والمؤسسين علاقات تجارية أساسية تتمثل فى أمرين:

أ- وكالة بأجر معلوم تتقاضاه الشركة نظير قيامها بأعمال التأمين لصالح المشتركين، كتسويق العمليات التأمينية، وتوثيق العقود، واستيفاء الأقساط، وإيداعها لدى البنوك، ودفع التعويضات، والقيام بإعادة التأمين.

ب- مضاربة بحصة معلومة من الربح، كالربع، أو العشر، أو غير ذلك، نظير قيام الشركة باستثمار أموال المشتركين.

٢- العلاقات الثانوية:

توجد علاقات ثانوية بين المؤسسين والمشتركين وتظهر فى أمرين:

أ- تعاون المؤسسين لتأسيس شركة تأمين إسلامية تزاول أعمال التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فيدعون الناس إلى هذه الفكرة، ويقمون بإنشاء الشركة، والحصول على الترخيص، وغير ذلك. وهم بذلك يمكنون المشتركين من أن يتعاونوا فيما بينهم على أساس التكافل الاجتماعى.

ب- تعهد المؤسسين بسد عجز صندوق المشتركين من أموال الشركة على سبيل القرض الحسن، على أن يسدد هذا القرض من فائض التأمين فى السنة التالية.

وهو ما نصت عليه المادة (٥١) من النظام الأساسى لشركة التأمين التكافلى -الكويت، فجاء فيها:

"يسدد أى عجز فى حساب الاحتياطى الخاص بذلك الحساب، وفى حالة عدم

(١) انظر: د. محمد عثمان شبير- المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٥٣.

كفايته يكون سداد العجز من خلال قرض حسن من حساب المساهمين، على أن يسدد من صافى الفائض التأمينى فى السنوات المقبلة".

إن قيام هذا الكيان المتكامل من الهيئتين إداريا ومحاسبيا، المضبوط بأحكام الشريعة الإسلامية، له أغراض معلومة بينها النظام الأساسى لشركات التأمين التكافلى، ولعل أغراض التأمين التكافلى ربما تكون متشابهة إلى حد كبير فى جميع شركات التأمين التكافلى القائمة حاليا، حيث اتفقت إجمالا على أن غرضها الأساسى هو ممارسة جميع أنواع التأمين، وإعادة التأمين[1].

وبعض الشركات يستثنى التأمين على الحياة من أغراض الشركة، كشركة التأمين التكافلى -الكويت، وشركة البحرين الإسلامية للتأمين، وغيرهما من الشركات[2].

وعلى سبيل المثال، فقد حددت المادة (٥) من النظام الأساسى لشركة التأمين التكافلى -الكويت، أغراض الشركة بما يلى:

"تكون أغراض الشركة هى الموضحة أدناه على أن تخضع جميع معاملات الشركة لأحكام القانون، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية:

أولا: أن تتولى وتباشر جميع أعمال التأمين التكافلى والتعاونى ما عدا التأمين على الحياة، وما فى معناه، وما يتصل بها، والتعويض واستثمار رأس المال، والممتلكات، كما هو مفصل تاليا:

(١) التأمين من الحريق:

ويشمل التأمين من الأضرار الناجمة عن الحريق، والزلازل، والصواعق، والزوابع، والرياح، والأعاصير، والانفجارات المنزلية، والأضرار التى يحدثها سقوط الطائرات،

(١) انظر: النظام الأساسي لشركة البحرين الإسلامية للتأمين، والتي تأسست في البحرين في ١١/ ٣/ ١٩٨٩م، والشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين- البحرين- وغيرهما من الشركات.
(٢) انظر: أ. عبد اللطيف جناحي- التنمية والتأمين من منظور إسلامي ص ٨١، وما بعدها.

والسفن، والحوادث الجوية الأخرى، وكل ما يعتبر داخل عرفا أو عادة فى التأمين ضد الحريق.

(٢) التأمين من الحوادث:

ويشمل التأمين من الأضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية من حوادث العمل، ومن السرقة، ومن خيانة الأمانة، والاختلاس، والغصب، والنهب، وكذلك على السيارات، والمسافرين، والتأمين على المسئولية المدنية، وكل ما يعتبر داخلا عرفا، أو عادة فى التأمين من الحوادث.

(٣) التأمين من أخطار النقل البري والنهري والبحري والجوي:

ويشمل التأمين على السفن، والبواخر، والطائرات، أو على آلاتها، ومهماتها، وأفراد أطقمها، والتأمين على البضائع، والمنقولات من أى نوع كانت، والتأمين على أجور الشحن، وعلى كل ما يتعلق بالسفن والطائرات، والتأمين من الأخطار التى تنشأ عن بنائها وصناعتها، أو استخدامها، أو إصلاحها، أو رسوها بما فى ذلك كافة الأخطار التى تصيب، ركابها أو الغير.

ثانيا: مزاولة التأمين التكافلى والتعاونى على الأخطار الأخرى التى لم ينص عليها صراحة فى هذا العقد، والنظام الأساسى، بما يتفق والقوانين المنظمة، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا: أن تعيد التأمين، أو أن تحصل على ضمان مقابل لجميع أو أى من الأخطار، وأن تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين، أو التأمين مقابل أى عمل من أعمال الشركة.

وللشركة فى سبيل تحقيق أغراضها المذكورة سابقا- وبموجب نظامها الأساسى- صلاحية القيام بالأعمال والتصرفات التى تحقق تلك الأغراض حسبما يرتئيه مجلس الإدارة، ومنها: إجراء جميع المعاملات، وإبرام جميع العقود، والقيام بجميع التصرفات

الشرعية والقانونية، التى تراها لازمة ومناسبة، لتحقيق وتسهيل أغراضها، وذلك بالشروط التى ترتئيها، وحسب نظامها الأساسى.

وفى إطار ذلك كله، فشركة التأمين التكافلى ملتزمة بمبادئ عامة، تنظم عملها المالى والإدارى، وقد بينت المادة (٤) من النظام الأساسى لشركة التأمين التكافلى- الكويت تلك المبادئ بما يلى:

"تلتزم الشركة فى مباشرة أعمالها بوجه خاص بالمبادئ الآتية:

أ- تحقيق مصلحة المؤمن لهم بما يضمن تعاونهم فى تحمل الأضرار التى تلحق بأى منهم فى حالة تحقق الأخطار المؤمن عليها لدى الشركة؛ وذلك بتوزيع قيمة هذه الأضرار عليهم وفقا للأسس التى يحددها مجلس إدارة الشركة، وبما لا يتجاوز قيمة اشتراك كل منهم.

ب- تنظيم عمليات التأمين التى تباشرها الشركة بالطريقة التى تؤمن توزيع الفائض الذى يتحقق فى حسابات عمليات التأمين على المؤمن لهم، وفقا للقواعد التى يضعها مجلس الإدارة والنظام الأساسى للشركة.

ج- القيام باستثمار الأموال المحصلة من المؤمن لهم، الفوائض والاحتياطيات، وإضافة صافى عوائد هذا الاستثمار لصالح المذكورين، بعد خصم حصة من هذه العوائد لصالح الأجهزة الإدارية الأخرى للشركة، نظير قيامها برعاية الأموال المنوه عنها، واستثمارها وبما يتفق مع القوانين.

د- خصم الزكاة المفروضة شرعا على الشركة بما لا يمس حقوق حملة وثائق التأمين.

ومن خلال هذه المبادئ، والأغراض، والضوابط، والكيان المبين فى النظام

الأساسى، يمكن صياغة الوثائق التأمينية المناسبة لكل خطر يراد التأمين ضده، وهو موضوع مبحثنا القادم.

المبحث الثانى

صياغة وثائق تأمين لشركة تأمين تكافلى

لوضع وثيقة تأمين تكافلية، تراعى النظام الإسلامى التكافلى الذى سبق عرضه، لابد من مراعاة الضوابط العامة للعمل التأمينى التكافلى، ونجملها فيما يلى:

أولا: أن ينص فى أول الوثيقة على أساس العلاقة التكافلية بين الشركة والمشترك، وبين المشتركين أنفسهم، فتبين العلاقة التكافلية بين المشتركين، والعلاقة الإدارية بين المشترك والشركة، وقد التزمت شركة التأمين التكافلى -الكويت، بإبراز هذا الجانب فى جميع وثائقها، فجاء فى مقدمة جميع الوثائق:

"يعتبر المشترك وبقبوله التعامل مع شركة التأمين التكافلى (ش. م. ك. م) والمنوه عنها فيما بعد "بالشركة" على أساس هذه الوثيقة، مشتركا مع غيره من المشتركين لديها على أساس تكافلى، وتعتبر الشركة مديرا لنظام التأمين، وتقوم باستثمار اشتراكات التأمين كليا، أو جزئيا، على أساس عقد المضاربة، نظير حصة شائعة للشركة من الربح بصفتها مضاربا، تحدد فى الإعلان العام فى مركز الشركة وفروعها قبيل بداية كل عام ميلادى.

وتتحدد بوجه خاص علاقة الشركة بالمشترك بشأن استحقاقات هذا الأخير لنصيبه من صافى الفائض التأمينى المحقق فى نهاية السنة المالية بموجب اللائحة التى يضعها مجلس إدارة الشركة.

وبما أن المشترك المبين اسمه فى الجدول أدناه، كان قد تقدم للشركة بطلب خطى عبارة عن نموذج تعبئة طلب تأمين، لذا، فإنه يشكل مع أية تصاريح، أو أوراق كتابية أخرى تقدم بها المشترك جزءا لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

وبما أن المشترك قد سدد أو وافق على تسديد الاشتراك، فإن الشركة توافق، مع الخضوع فى ذلك لأحكام الوثيقة، على تعويض المشترك عن الخسارة، أو الضرر، أو المسئولية، أو المصاريف التى تقع أثناء سريان الوثيقة، وذلك عن البنود المدرجة فى الجدول المرفق بها، ويعتبر الجدول جزءا لا يتجزأ من هذه الوثيقة».

فهذه المقدمة ضرورية جدا حتى يكون المشترك على بينة من أمره.

ثانيا: النص فى الوثيقة على استثمار الفائض التأمينى بالوسائل الشرعية، على أن توزع نسبة من الأرباح المتوقعة على المشتركين، أو التحسين الخدمات التأمينية أو لإنقاص قيمة الاشتراك، وذلك بحسب ما تقرره الإدارة، بما يحقق المصلحة للمشتركين، وهذا المبدأ يسرى أيضا على الفائض التأمينى، وقد بينت هذا المبدأ المادتين (٥٩)، (٦٠) من النظام الأساسى لشركة التأمين الإسلامية -الخرطوم:

المادة ٥٩: "يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض، أو جزءا منه كاحتياطى عام، أو أى احتياطيات أخرى، ويعتبر ما يخصص تبرعا من المشتركين».

المادة ٦٠: "فى حالة عدم تخصيص كل الفائض كاحتياطيات، تدفع الشركة ما تبقى من الفائض للمشتركين بنسبة أقساطهم».

والمعمول به فى شركة التأمين الإسلامية -الخرطوم- أن الفائض يوزع على جميع المشتركين بنسبة أقساطهم من غير تفرقة بين مشترك نزلت به مصيب، فأخذ تعويضا من من الشركة، وآخر لم يأخذ تعويضا، وهذا المسلك أولى مما تسلكه بعض الشركات من خصم التعويض من اشتراك العضو الذى أخذ تعويضا، ومحاسبته على الباقى إن وجد، وحرمانه من المشاركة فى الفائض إذا زاد التعويض عما دفعه من أقساط، أو ساواه.

وذلك لأن الفائض حق المشتركين جميعا، فكل مشترك متبرع للآخرين بما تحتاج إليه الشركة لدفع التعويضات، والتعويض حق لمن تحققت فيه شروط استحقاقه، فلا وجه لتأثير هذا الحق على ذلك، ولأن خصم مبلغ التعويض من الأقساط قد يعود على

مبدأ التعاون، الذى يقوم عليه التأمين بالنقض، فكأننا نقول للمشترك الذى دفعت له الشركة تعويضا يساوى ما دفعه هو من أقساط، تحمل مصيبتك وحدك، فأين التعاون الذى اشترك من أجله؟[1]!!

ثالثا: عدم تحديد مبلغ معين من المال عند وقوع الضرر، أو الخطر المؤمن ضده، إذ لو حدد مبلغ معين لأخذ حكم المعاوضة المالية، وقد ذكرنا سابقا أن من أسباب حرمة التأمين التجارى هو طابع المعاوضة المالية، الذى يتشكل به عقد التأمين، فتحققت الجهالة والغرر، ففسد، ولذا، لا يصح تحديد مقدار المعونة بمبلغ معين، ويستعاض عن ذلك بالنص فى الوثيقة على حق المشترك فى التعويض بما يكفى لجبر الضرر، فى الحدود والضوابط التى يتفق عليها فى الوثيقة، ويمكن أن يوضع حد أعلى للتعويض، مع وضع خيارات متعددة للتعويض، كالتعويض المالى، أو الاستبدال الجزئى للتلف، أو الإصلاح، وهكذا، بحيث يرسخ الفكر التكافلى فى وثيقة التأمين، بدلا من الفكر التجارى التقليدى للتأمين[2].

وعلى هذا الأساس، يجب أن تستبعد فكرة المعاوضة المالية من وثائق التأمين التكافلى، أو أى شرط ينبع من هذه الفكرة، كفكرة الاسترباح أو النفع المادى، سواء لشركة التأمين التكافلى، أو حتى للمشترك، ويجب أن تحل فكرة التبرع بالاشتراك، والتكافل، وتبادل الإعانة لعموم المشتركين، محل فكرة عقد المعاوضة، فيتمحض الهدف فى أداء الخدمة التأمينية التكافلية لتحقق دورها فى المجتمع.

رابعا: استبعاد الجزاءات الجائرة على مخالفة بعض الالتزامات غير الجوهرية المفروضة بالوثيقة، كالالتزام بتقديم بيانات غير جوهرية، ليس لها دور فى وقوع الحادث، أو تأثير فى مقدار الضرر[3].

(١) انظر: د. محمد الصديق الضرير: التأمين التجاري وإعادة التأمين، ص ١٢٧- ١٢٨، من أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٠م.
(٢) انظر: د. فتحي لاشين- صيغة مقدمة لشركة تأمين وإعادة التأمين في الإسلام، ص ١١٦- من أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٠م.
(٣) انظر: د. فتحي لاشين- صيغة مقدمة لشركة تأمين وإعادة التأمين في الإسلام، ص ١١٨- من أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٠م.

والإسلام كدين أمر بالعدل وحض عليه، قال تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون**}[1].

فنحن مأمورون بالعدل، وإقامة العدل، ففرض مثل هذه الجزاءات التى لا تتناسب مع مقدار الإخلال، أمر لا تقره الشريعة الإسلامية.

أما إذا كانت هناك حالات غش من جهة المشترك، أو التعمد فى إيقاع الخطر، أو الحادث، فلا مانع من فرض جزاءات تناسب حجم الغش الذى أوقعه المشترك، وخصوصا فيما يتعلق بالبيانات الجوهرية، المؤثرة على مقدار التعويض، أو سبب الحادث المؤمن ضده.

خامسا: بيان حقيقة الاشتراك الذى يدفعه المشترك (المستأمن)، وأنه يدفع على سبيل التبرع، ولأجل إعانة من يتضرر من المشتركين الآخرين، ويجوز أن تتفاوت قيمة الاشتراكات من وثيقة لأخرى.

ولا يوجد مانع من الاستعانة بالوسائل الفنية المعتادة فى التأمين التجارى لتحديد مقدار الاشتراك باعتبارها وسائل علمية وعملية، فلا يوجد مانع شرعى من استخدامها فى أى مجال، على أن يراعى فى تحديده القدر اللازم لتغطية المخاطر ومواجهة المصاريف الإدارية، وتخفيض سائر الأعباء المالية الأخرى إلى أدنى حد ممكن، إبرازا لطابع التكافل التعاونى، مع مراعاة أن يكون مجموع المتحصل من الاشتراكات، قادرا على سد التعويضات المتوقعة- بقدر الإمكان- والمصاريف الإدارية، وبعض الاحتياطيات للحالات غير المتوقعة[2].

سادسا: قاعدة الحلول: اختلفت وجهات النظر المعاصرة فى تضمين وثائق التأمين التكافلى مبدأ الحلول فى الحق أو لا.

(١) سورة المائدة: ٨.
(٢) انظر: د. فتحي لاشين -صيغة مقدمة لشركة تأمين وإعادة التأمين في الإسلام ص١١٦- من أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٠م.

ومبدأ حق الحلول، هو أسلوب تتبعه شركات التأمين التجارية، وصورته فيما لو تعرض مال المستأمن إلى خسارة كاملة بأن سرق، أو اعتدى عليه شخص فأتلفه، أو حدث به عيب من غير تعد من أحد، جعله فى حكم الهالك، ودفعت الشركة للمتسأمن التعويض كاملا، فإنها تحل محله فى تملك المسروقات إذا وجدت، وتحل محله فى مقاضاة المعتدى، وتملك ما يحكم لها به من تعويض، وتحل محله فى تملك المال المعيب- وهذا هو المراد بحق الحلول-، فهل يجوز لشركات التأمين الإسلامية اتباع شركات التأمين التجارية فى هذا الأسلوب؟[1].

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى ضرورة استبعاد شرط الحلول، أو حق الحلول، كلية من وثائق التأمين التكافلية[2].

يقول الدكتور فتحى لاشين -عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك دبى الإسلامى-: «نرى إلغاء قاعدة الحلول، على أن يتم تخفيض المعونة بنسبة معينة فى حالة ما إذا كان هناك مسؤول يمكن الرجوع عليه بالتعويض، ويجوز الاتفاق بين الشركة والمشترك على أن تتولى هى مطالبة المسؤول إذا كان المشترك غير قادر على ذلك، ويتضمن النظام القواعد التى تتبع فى هذا الشأن، على أن يكون الغرض هو معاونة المشترك فى الحصول على حقه نظير أجر معقول، وما تتكلفه الشركة من مصاريف فى هذا الشأن، كما يجوز منحه سلفة فى حدود معينة تستوفى من التعويض بعد تحصيله»[3].

وقد ذكر المنع إجمالا، ولم يبين مبررات المنع، غير أن الأسلم فى هذه المسألة تفصيل الصور، وإعطاء الحكم المناسب لكل صورة ولكل حالة على حدة، وهى ثلاث

انظر: د. محمد الصديق الضرير: ص ١٣١ -التأمين التجاري وإعادة التأمين، من أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٠م.

(٢) انظر: د. فتحي لاشين- صيغة مقدمة لشركة تأمين وإعادة التأمين في الإسلام، ص ١١٨- من أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٠م.

(٣) انظر: المرجع السابق.

صور: الصورة الأولى: السرقة، الصورة الثانى: الاعتداء على المال المؤمن ضده وإتلافه، الصورة الثالث: حدوث العيب من غير تعد من أحد.

والحكم فى هذه الصور على النحو التالى[1]:

فى الصورة الأولى: حلول الشركة محل المستأمن فى تملك المال المسروق: لا يجوز للشركة الحلول محل المستأمن فى تملك المال، ويجب أن يعود المال المسروق إلى صاحبه، إذا رده السارق، ويرد المستأمن التعويض الذى أخذه من الشركة كاملا، إلا إذا تنازل المشترك عن المال المسروق بعد تعويضه، وإذا حدث فى المال المسروق نقص، استحق من التعويض مقدار النقص ورد الباقى.

وفى الصورة الثانية: وهى حالة الاعتداء على مال المستأمن وحلول الشركة محل المستأمن فى مقاضاة المعتدى، يجوز للشركة مقاضاة المعتدى باعتبارها وكيلا عن المشترك- المستأمن-، ورجعت الشركة عليه بما دفعت من مبلغ التأمين، فإذا كان التعويض أكثر من مبلغ التأمين، أرجعت له الزائد عن المبلغ، وإذا كان أقل من المبلغ الذى أخذه المشترك- المستأمن- لا ترجع الشركة عليه بشئ، لأن المشترك- المستأمن- استحق التعويض عن النقص.

وفى الصورة الثالثة: وهى ما إذا تعيب المال، فيجوز للشركة أن تحل محل المشترك- المستأمن- فى تملك المال المعيب؛ لأن المستأمن أخذ التعويض كاملا عن ماله. بشرط أن ينص فى الوثيقة على تنازل المشترك فى حال تعويضه عن المعيب إن كان كاملا؛ لأن الأصل أن المال وإن كان معيبا للمشترك، فإن رضى ابتداء فلا بأس، ويكون توقيعه على الوثيقة موافقة منه بذلك.

وعلى ما سبق، فيمكن أن يضمن مبدأ الحلول وثائق التأمين التكافلى على

(١) انظر: د. محمد عثمان شبير- المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٣٧- ١٣٨. د. الصديق محمد الأمين الضرير- التأمين التجاري وإعادة التأمين، ص ١٣١- ١٣٢. من أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٠م.

التفصيل السابق، وقد ضمنت عدة شركات تأمين تكافلى وثائقها بمبدأ الحلول فى الحقوق.

ومنها: شركة التعاونية للتأمين - السعودية- فجاء فى وثيقة تأمين السيارات الخصوصية فى الشروط العامة، الشرط الثامن، ما نصه:

الحلول فى الحقوق: «على المؤمن له أن يجرى، ويسهل، ويسمح بالقيام على نفقة الشركة، بكل الأعمال، والأمور الضرورية التى تطلبها الشركة ضمن الحدود المعقولة بقصد تعزيز الحقوق، والتعويضات القانونية، أو الحصول على الإنصاف، أو التعويض من الغير الذى يكون، أو قد يصبح مستحقا، أو آيلا للشركة عندما تعوض، أو تصلح أى خسارة، أو ضرر طبقا لهذه الوثيقة، وذلك بغض النظر عما إذا كانت، أو أصبحت تلك الأعمال، أو الأمور ضرورية، أو مطلوبة قبل، أو بعد قيام الشركة بتعويضه».

ومنها: شركة التكافل الدولية -البحرين- فجاء فى وثيقة التأمين من الحريق، والأخطار الخاصة فى شروط المطالبات، البند الثامن، ما نصه:

الحلول فى الحقوق: «يوافق المطالب بالتعويض على أن تحل الشركة محله فى ممارسة الحقوق، ومباشرة الدعاوى، أو الحصول على إبراء الذمة، أو التعويضات من الغير، وذلك بعد قيامها بتسديد التعويض، أو تسوية المطالبة عن الهلاك أو الضرر بموجب هذه الوثيقة، كذلك يلتزم المطالب بالتعويض بأن يقوم أو يسمح أو يساهم فى القيام، وعلى نفقة الشركة، بكل التصرفات والأمور التى قد تكون ضرورية أو مطلوبة من الشركة وبشكل معقول، لغرض ممارسة تلك الحقوق، أو مباشرة تلك الدعاوى، سواء كانت التصرفات والأمور ضرورية، أو مطلوبة قبل، أو بعد تعويضه من قبل الشركة».

ومنها: شركة التأمين الإسلامية -الأردن- فجاء فى وثيقة تأمين من أخطار الحريق فى الشرط الثانى عشر من الشروط العامة، ما نصه:

الحلول فى الحقوق: «يلتزم المؤمن له سواء قبل أو بعد حصوله على التعويض من الشركة، أن يقوم، أو يسمح، أو يساهم فى القيام وعلى نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضروريا أو تطلبه الشركة لتمكينها من استعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التى تحل فيها محل المؤمن له ومن الحصول من الغير على إبراء الذمة، أو التعويضات التى تكون لها الحق فيها بعد التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة.

لا يحق للمؤمن له فى أى حال من الأحوال التنازل عن حقه فى ملاحقة المسؤولين عن الهلاك، أو الضرر اللاحق بالأموال المؤمن عليها وكفلائهم وضامنيهم».

سابعا: تضع شركات التأمين التجارية فى وثيقة التأمين بندا ينص على أن يتحمل المؤمن له مبلغا من المال فى كل حادث أولا، ثم يطالب الشركة بما زاد؛ بمعنى أن المبلغ المستحق تعويضا إذا كان أقل من المبلغ المنصوص عليه فى بند التحصل، أو مساويا له، فإن الشركة لا تدفع شيئا للمؤمن له، وإذا كان أكثر منه تدفع له بما زاد عليه فقط.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون فى جواز تضمين وثائق التأمين التكافلى هذا البند، فذهب الدكتور حسن عبد الله الأمين إلى عدم تضمين وثائق التأمين التكافلى الإسلامية بند التحمل هذا، معللا ذلك بالحفاظ على سلامة مبدأ التعاون المفترض بين المشتركين فيه، وإبعاد التأمين الإسلامى التكافلى عن شبهة التأمين التجارى(١).

فى حين يرى الدكتور الصديق الضرير جواز تضمين بند التحمل وثائق التأمين التكافلى إذا كان مبلغ التعويض صغيرا، وهو الذى اختاره الدكتور محمد عثمان شبير معللا ذلك بقوة قول الجواز(٢).

وقد استدل الدكتور الصديق الضرير على الجواز، بأن هذا البند لا يخرج عن مبدأ التعاون، وكل ما فيه هو اتباع شركات التأمين الإسلامية لشركات التأمين التجارية.

(١) نقل هذا القول مع التعليل د. الصديق الضرير- التأمين التجاري وإعادة التأمين، ص ٢٠٢- من أعمال الندوة الفقهية الأولي لبيت التمويل الكويتي ١٩٨٧م، وقد عزاه لبحثه المقدم في ندوة البركة الرابعة.

(٢) انظر: محمد عثمان شبير- المعاملات المالية المعاصرة ص ١٤٠.

ولا يوجد ما يمانع ذلك شرعا.

قال الدكتور الصديق الضرير: «ولا أرى فى شرط التحمل مخالفة لحكم شرعى، ولا خروجا على مبدأ التعاون، وكل ما فيه هو اتباع شركات التأمين الإسلامية لشركات التأمين التجارية، وأرى أن تكون شركات التأمين الإسلامية حذرة فى هذا الاتباع، فلا تتبع إلا حيث يكون المبرر واضحا، والمصلحة ظاهرة، وفى مسألتنا هذه تتحقق المصلحة، ويوجد المبرر، حيث يكون مبلغ التعويض صغيرا، لا يتعدى المبلغ المنصوص عليه فى بند التحمل، لأن الاشتغال، بمثل هذه المطالبات يكلف الشركة جهدا ومصاريف، قد تزيد على مبلغ التعويض، أما إذا كان المبلغ المطالب به أكثر من مبلغ التحمل، فلا أرى مبررا لتحمل المشترك جزءا منه، والأولى فى هذه الحالة أن تدفع شركات التأمين الإسلامية التعويض كاملا، ولا تتبع شركات التأمين التجارية فى تحمل المشترك جزءا منه»[1].

والذى أميل إليه فى هذه المسألة هو إلغاء شرط التحمل من وثائق التأمين التكافلى الإسلامى، فإن هذا الشرط قد يفوت غرض التعاون، فقد تعدد مبالغ التعويض الصغيرة، وربما فاقت حد التعويض المتفق عليه فى هذاالبند، فيكون المشترك قد حرم من التعويض بغير مبرر، وأما بالنسبة للمصاريف والجهد اللذين قد يذهبان سدى، فتقول: ربما تكون هذه نظرة تجارية بحتة، وإذا نظرنا إليها من جانب تكافلى، ربما وضعنا لها ضوابط معينة، لا تحرم المشترك من التعويض، ولا توقع شركة التأمين التكافلى فى جهد ومصاريف زائدة، كما يمكن ضبط ذلك بوضع حد أعلى للتعويض مضافا إليه المصاريف، ويراعى ذلك فى قيمة الاشتراك. والله أعلم.

هذه مجمل الأمور التى يجب أن تراعى عند وضع وثائق تأمين تكافلية، والفنيات الجزئية.

والأساليب المتبعة فى شركات التأمين التجارية التى لا تخالف أحكام الشريعة، لا بأس من الإفادة منها بشرط أن تبحث أولا من قبل المتخصصين فى الشريعة الإسلامية، فتصاغ بشكل يحقق الهدف الفنى منها.

(١) انظر: د. الصديق الضرير- التأمين التجاري وإعادة التأمين، ص ٢٠٢، من أعمال الندوة الفقهية الأولي لبيت التمويل ١٩٨٧م.

المبحث الثالث

إعادة التأمين

لا يخفى على القارئ الكريم أن تجربة شركات التأمين التكافلى الإسلامية حديثة نسبيا، إذا ما قورنت بشركات التأمين التجارى، ولذا فقد طرأت عدة قضايا شغلت بال المؤسسين لشركات التأمين التكافلى، ومن أبرزها قضية إعادة التأمين، وسوف يكون هذا المبحث حول هذا الموضوع.

مفهوم إعادة التأمين:

المراد بإعادة التأمين: هو قيام شركة التأمين (المؤمن المباشر) بالتأمين لدى شركة أخرى، أو شركات تسمى «شركات إعادة التزمين»، مما قد يلحقها من تعويضات، تلزم بسدادها[1].

فإعادة التأمين، هو تأمين جديد بين المؤمن المباشر، ومعيد التأمين. وقد عرفه المختصون بأكثر من تعريف تتفق فى نتيجتها المذكورة سابقا، فنذكر منها على سبيل المثال:

ما عرفه الدكتور سليمان بن ثنيان بقوله: إعادة التأمين عملية فنية يقوم بموجبها المؤمن المباشر بتأمين جزء من الأخطار التى تعهد بتأمينها، عند مؤمن آخر، خوفا من عجزه عن تعويضها[2].

ومنها ما ذكره الدكتور محمد عثمان شبير، وهو: اتفاق بين هيئتين من هيئات التأمين، تتعهد بمقتضاه إحدى الهيئتين بتحمل جزء من العقد الذى تلتزم به الهيئة الثانية لأحد الأشخاص فى مقابل مبلغ تدفعه الهيئة الثانية إلى الهيئة الأولى[3].

(١) انظر: د. محمد الصديق الضرير: التأمين التجاري وإعادة التأمين، ص ٢٠٤- من أعمال الندوة الفقهية الأولي لبيت التمويل الكويتي ١٩٨٧م.
(٢) انظر: د. سليمان بن ثنيان- التأمين، ص ٧٤.
(٣) انظر: د. محمد عثمان شبير- المعاملات المالية المعاصرة، ص١٤١، نقلا عن مبادئ التأمين- لزياد رمضان

إذا فإعادة التأمين هو: عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين فى تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى(١).

وحقيقته هى: إعادة تأمين الخطر من المؤمِّن المباشر مع المؤمن المعيد.

ويرى خبراء التأمين، أن شركات التأمين لا يمكن أن تستمر فى أداء خدماتها إلا إذا أعادت التأمين لدى شركات إعادة التأمين.

إذ إنه من المقرر، أن شركات التأمين المباشرة لديها قدرات استيعابية محددة مرتبطة بحجم رأس المال، والاحتياطات الفنية، وكذلك قدرات فنية، وإدارية محددة، ومرتبطة بطبيعة نشاطها، وأسواقها المحلية، كما أن مبالغ التأمين الكبيرة كتأمين مصافى البترول، والطائرات، والبواخر، والمشاريع الهندسية الكبيرة، لا تستطيع شركة تأمين مباشرة واحدة استيعابها، والاحتفاظ بالعملية التأمينية كاملة لحسابها، لأنها بذلك تعرض وضعها المالى لمخاطر كبيرة فى حالة حدوث خسارة كبيرة لأى من هذه الأخطار المغطاء، كما تحتاج شركات التأمين المباشرة إلى الخبرة الفنية والإدارية الموجودة لدى شركات إعادة التأمين، نظرا لطبيعة عملها وتعاملها مع العديد من الأخطار المتنوعة، والمناطق الجغرافية المختلفة، والطاقة الاستيعابية الضخمة، وذلك لضمان رؤوس أموالها واحتياطياتها.

ويرى بعض الباحثين أن مبدأ إعادة التأمين هو مكمل لأصل فكرة التأمين، لأن مبدأ التأمين يتحقق بتجزئة المصائب، وتوزيع نتائجها، وآثارها على أكبر عدد ممكن، فبقدر ما يزداد عدد المستأمنين، تزداد تجزئة الأضرار وتوزيعها، فهى عملية تفتيت وتشتيت للأضرار المؤمن منها(٢).

(١) انظر: أوراق عمل ندوة التأمين المجموعة في كتاب التأمين الإسلامي، الصادر عن شركة التأمين الإسلامية- الأردن- ص ٩٨.

(٢) انظر: د. وهبة الزحيلي- الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين علي الحياة وإعادة التأمين ص ١٢١- من أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٥م.

وعقد إعادة التأمين لا يختلف فى تكوينه عن عقد التأمين التجارى المباشر، وتأخذ العلاقة بين شركات التأمين المباشر شركات إعادة التأمين نماذج مختلفة، منها ما يسمى بالاتفاقى، ومنها الاختيارى، ولعل أشهرها، إعادة التأمين عن طريق الاتفاقيات، وهى على نوعين:

أ) **اتفاقية المشاركة:** وهى التى تفضلها فى الغالب شركات التأمين الجديدة على غيرها من الاتفاقات باعتبار أنها تخفف من العبء المالى على الشركة الجديدة عن طريق الاحتفاظ بنسبة صغيرة من الخطر، وإعادة الباقى لدى شركات الإعادة، فعلى سبيل المثال: الاحتفاظ بنسب ١٠٪ من الخطر وإعادة ٩٠٪ إلى معيدى التأمين ضمن مبلغ محدد مسبقا فى هذه الاتفاقية، ويضاف إليها اتفاقية إضافية تسمى اتفاقية الفائض، وذلك لزيادة الطاقة الاستيعابية للشركة ضمن حدود مبالغ معينة، ويحدد فى هذه الاتفاقية مسئولية كل طرف بالنسبة لحصته من الأقساط، والتعويضات، وعمولة إعادة التأمين، والحسابات والمناطق الجغرافية للاتفاقية، والإطار القانونى لها، والمخاطر المشمولة بالتغطية، وكذلك المستثناة، وعملة الاتفاقية، وموعد نفاذها وانتهائها، وغيرها من الشروط التى يتفق عليها مسبقا بين شركة التأمين وشركات الإعادة.

وتساعد هذه الاتفاقية شركة التأمين المباشرة على البدء بتكوين محفظة تأمينية متوازنة بأقل كلفة إدارية، كما توفر الدعم الفنى اللازم عن طريق التعاون فى تسعير الأخطار وتسوية التعويضات.

ب) **اتفاقية الفائض:** وتبرم بعد مرور فترة على عمل الشركة، بعدما تُكون قاعدة من المعلومات، والبيانات، ومحفظة تأمينية تستند عليها فى تقدير المخاطر، وفى نفس الوقت تكون قد استطاعت تكوين احتياطات فنية مالية تساعدها على زيادة احتفاظها من الخطر، والتعرف على نوعية المخاطر وأسبابها، وحجم تكرارها خلال السنوات الماضية، فاتفاقية الفائض تعطى قدرة استيعابية أكبر، وتعطى قدرة

لشركة التأمين فى تحديد نسبة احتفاظها من الخطر طبقا لقدرتها المالية والفنية، وتحدد نسبة الاحتفاظ من كل خطر طبقا لجدول مخاطر محددة، وحدود احتفاظ مسبقة من كل خطر، وكذلك الطاقة الاستيعابية لكل اتفاقية سواء فى تأمين الممتلكات، أو البحرى والنهرى، أو تأمين الحوادث العامة، وترتبط جداول الاحتفاظ بدرجة الخطر ومدى احتمالاته.

وقد تكون اتفاقية الفائض اتفاقية أولى، أو اتفاقية ثانية، وفى بعض الحالات ثالثة، وذلك لزيادة القدرة الاستيعابية للشركة، وهناك بنود وشروط فى كل اتفاقية تحدد بدء وانتهاء الاتفاقية، ونوع العملة، والحدود الجغرافية للخطر، والجهة القانونية -الدولة- التى يتم بها تسوية النزاعات القانونية، ونوع المخاطر التى تكون مشمولة فى هذه الاتفاقية سواء أكانت فى اتفاقية المشاركة أم اتفاقية الفائض(١).

وفى حالة قيام شركات التأمين على النحو المبين سابقا، فإن العلاقة تتحدد فقط بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين، أما المستأمن لدى شركة التأمين، فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركة إعادة التأمين، وتنحصر علاقته بالشركة التى أمنت له فيما يتعلق بدفع التعويض عند حدوث الخطر المؤمن ضده.

وبموجب إعادة التأمين، تدفع شركة التأمين المباشر إلى شركة إعادة التأمين مبلغا ماليا فى صورة أقساط تحدد قيمتها تبعا لحجم الخطر المؤمن ضده يُسمى "قسط إعادة التأمين"، وتقوم شركة إعادة التأمين بواجبها كطرف مؤمِّن، حيث تتحمل جزءا من المخاطر التى تلتزم بها شركة التأمين المباشر، وذلك بنسبة حصتها مما تتقاضاه من الأقساط.

وتقدم شركة إعادة التأمين للشركات المؤمنة لديها مبالغ مالية باسم "عمولة

(١) انظر: ندوة التأمين التكافلي التي أقامتها شركة التأمين التكافلي -الكويت- ٢٠٠٠م، ص ١٢- ١٣. د. وهبة الزحيلي- الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين، ص ١٣٦- ١٣٧- من أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٥م.

إعادة التأمين"، وأخرى باسم عمولة أرباح إعادة التأمين.

أما عمولة إعادة التأمين؛ فتكون بمثابة تعويض لشركة التأمين عن النفقات التى تتحملها الشركة فى سبيل الحصول على العمل الأصلى (ممارسة التأمين)، ومساهمة من شركة إعادة التأمين فى النفقات الإدارية التى تخص الخطر المؤمن ضده.

وأما عمولة أرباح إعادة التأمين، فتقدم على أساس أنها مكافأة لشركة التأمين على مهارتها فى ممارسة التأمين مع عملائها المؤمنين لديها(١).

حكم إعادة التأمين:

إعادة التأمين من أصعب الأمور التى تواجه التجربة الإسلامية، إذ إن معظم شركات التأمين الإسلامية -التكافلية- حديثة النشأة، ولم يتوفر شركات إعادة تأمين قائمة على الفكر التكافلى، ولذا طرح السؤال مبكرا، منذ بداية عمل تلك الشركات التكافلية، هل يجوز لشركات التأمين الإسلامية إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية؟

إن عقد إعادة التأمين التجاى، لا يختلف فى حقيقته وفكرته عن عقد التأمين التجارى- فبدلا من أن يكون المستأمن فردا يكون شركة تأمين- فلذلك يجرى الحكم عليه كما ذكرنا سابقا فى حكم التأمين التجارى، وهو الحرمة، على المرجع عند الأكثرين. ولهذا فقد قرر مجمع الفقه الإسلامى فى دورته الثانية المنعقدة فى جدة ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥م، حرمة التأمين التجارى وإعادة التأمين فجاء فى نص القرار:

"بعد أن تابع المجمع العروض المقدمة من العلماء المشاركين فى الدورة حول موضوع (التأمين وإعادة التأمين)، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة، وبعد تعمق البحث فى سائر صوره، وأنواعه، والمبادئ التى يقوم عليها، والغايات التى يهدف

(١) انظر: أوراق عمل ندوة التأمين، المجموعة في كتاب التأمين الإسلامي الصادر عن شركة التأمين الإسلامية، ص ٩٩. د. أحمد سالم ملحم- التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية- الأردن، ص ٣٥- ٣٦- الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

إليها، وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية، والهيئات العلمية بهذا الشأن قرر:

أولا: أن عقد التأمين التجارى ذا القسط الثابت الذى تتعامل به شركات التأمين التجارى عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعا.

ثانياً: أن العقد البديل الذى يحترم أصول التعامل الإسلامى هو عقد التأمين التعاونى القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاونى.

ثالثا: دعوة الدول الإسلامية على إقامة مؤسسات التأمين التعاونى، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامى من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذى يرضاه الله لهذه الأمة.

ومن أهم المسائل التى عرضت على هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامى، عندما شرع البنك فى إنشاء شركة التأمين الإسلامية -السودان- صاحب أول تجربة عملية تطبيقية، هى مسألة إعادة التأمين فى شركات إعادة التأمين التجارية، وبناء على قول خبراء التأمين من عدم تمكن شركة التأمين الإسلامية الناشئة فى أداء خدماتها إلا إذا أعادت التأمين فى شركات التأمين، فقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين السودانية -التابعة لبنك فيصل الإسلامى- السودان- التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية، نظرا لحاجة شركة التأمين الإسلامية إلى شركات إعادة التأمين التجارية فإن هذه الحاجة متعينة لعدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية، وعدم استطاعة بنك فيصل الإسلامى إنشاء شركة إعادة تأمين إسلامية.

يقول الدكتور الصديق الضرير: اقتنعت -أى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامى- بأن الحاجة إلى إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية عندما تقوم شركة التأمين الإسلامية حاجة متعينة، لعدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية، وعدم استطاعة البنك إنشاء شركة إعادة تأمين إسلامية، فأفتت الهيئة بجواز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية بالقيود التالية:

١- تقليل النسبة التى تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجارية إلى أدنى حد ممكن- القدر الذى يزيل الحاجة- عملا بالقاعدة الفقهية: الحاجة تقدر بقدرها، وهذا التقدير متروك للخبراء فى البنك، وكذلك تقدير النسبة التى تضمنها شركة إعادة التأمين من الخسارة.

٢- عدم تقاضى عمولة من شركات إعادة التأمين.

الأسلوب المتبع فى التعامل بين شركات التأمين، وشركات إعادة التأمين التجارية، هو أن شركة التأمين تدفع إلى شركة إعادة التأمين مجموع الأقساط المتفق عليها، وتدفع شركة إعادة التأمين إلى شركة التأمين عمولة إعادة التأمين بالنسب التى يتفق عليها، مساهمة منها فى مصروفات إدارة شركة التأمين، هذا الأسلوب غير سليم، لأن شركة التأمين الإسلامية تؤدى خدماتها للمشتركين، وتأخذ مصروفاتها الإدارية منهم مباشرة، وليس عن طريق شركة إعادة التأمين، ولأن أخذ العمولة يجعل شركة التأمن الإسلامية بمثابة المنتج لشركة إعادة التأمين التجارية، والمفروض أن يكون التعامل محصورا بين شركة التأمين الإسلامية وشركة إعادة التأمين التجارية، بعقد مستقل، ولا يكون للمشتركين فى شركة التأمين الإسلامية صلة بشركة إعادة التأمين التجارية.

ولهذا، فإن شركة التأمين الإسلامية السودانية تعقد اتفاقيات إعادة التأمين على أساس صافى الأقساط، ولا تأخذ عمولة من شركة إعادة التأمين التجارية.

٣- ألا تدفع شركة التأمين الإسلامية فائدة عن الاحتياطيات التى تحتفظ بها.

جرى العرف فى التأمين التجارى أن تحتجز شركة التأمين جزءاً من الأقساط المستحقة لشركة إعادة التأمين، لمقابلة الأخطار غير المنتهية، وتدفع عنها فائدة لشركة إعادة التأمين، وقد تجنبت شركة التأمين الإسلامة السودانية هذه المعاملة، فلم تحتفظ باحتياطيات أول الأمر، ثم وافقت بعض شركات إعادة التأمين للشركة الإسلامية بالاحتفاظ باحتياطيات، من غير أن تدفع عنها فائدة، ثم تم الاتفاق مع شركات إعادة

التأمين على أن تستثمر الشركة الإسلامية هذه الاحتياطيات بالطرق المشروعة، وتدفع لها نسبة من الربح.

٤- عدم تدخل شركة التأمين الإسلامية فى طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة إليها، وعدم المطالبة بنصيب فى عائد استثماراتها، وعدم المسؤلية عن الخسارة التى تتعرض لها.

٥- أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة، وأن ترجع شركة التأمين الإسلامية إلى هيئة الرقابة الشرعية كلما أرادت تجديد الاتفاقية مع شركة إعادة التأمين التجارية.

٦- أن يعمل بنك فيصل الإسلامى السودانى على إنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية، تغنيه عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية، وأن يقف التعامل مع هذه الشركات عند قيام شركات إعادة تأمين إسلامية فى أى مكان.

وتوجد الآن ست مؤسسات تعمل فى مجال التأمين على أساس تعاونى إسلامى، وأعتقد أن هذه الموسسات لو تعاونت مع بعضها تعاونا كاملا لاستطاعت أن تستقل فى عملها، وتستغنى عن التعامل مع شركات التأمين التجارية، ولا أجد لها عذرا فى تأخير هذا الواجب(١).

الرأى المختار:

إن إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية نوع من أنواع التأمين التجارى، وقد اخترنا حرمته لقول معظم الفقهاء المعاصرين، فالأصل أن إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية لا يجوز، ولكن لما كانت الحاجة إلى إعادة التأمين محققة، كما بينا ذلك، بناء على قول خبراء التأمين، وهو ما أسلفناه فى كلام الدكتور

انظر: د. محمد الصديق الضرير: -التأمين التجاري وإعادة التأمين، ص ٢٠٤- ٢٠٦، من أعمال الندوة الفقهية الأولي لبيت التمويل الكويتي ١٩٨٧م.

الصديق الضرير، لاسيما وأن شركات التأمين التكافلى تعتبر ناشئة نوعا ما، وخصوصا فى البلدان حديثة العهد بهذه التجربة الإسلامية، فالذى يبدو لى- والله أعلم- أنه لا مانع من إعادة التأمين لدى شركات تأمين تجارية، لوجود الحاجة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة، عند الأصوليين(١).

واستنادا إلى ما ذكرته فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامى فى السودان، من أدلة وتوجيهات، لكن يبقى الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والقيود التالية:

أولا: يشترط للعمل بهذه الفتوى، هو التحقق من عدم وجود البديل الذى يحقق نفس الغاية والغرض، مع سهولة الترتيب الفنى والإدارى، فإذا ما توفر البديل الإسلامى لإعادة التأمين، فلا يجوز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارى.

ولهذا فقد صدرت فتوى عن ندوات البركة للاقتصاد الإسلامى، تبين هذا القيد، فجاء فى السؤال رقم (١١٧) الفتوى التالية:

١١٧ السؤال:

هل يجوز التعامل مع شركات التأمين غير الإسلامية فى ظل انتشار شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية؟

الجواب:

"تبين للجنة انتشار شركات التأمين الإسلامية، وكذلك شركات إعادة التأمين الإسلامية، مما ترتب عليه زوال الحاجة التى جاز معها التعامل مع شركات التأمين غير الإسلامية. توصية: توصى اللجنة المسلمين، والمصارف، والمؤسسات الإسلامية بأن

(١) انظر: جلال الدين السيوطي- الأشباه والنظائر- ص٨٨. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولي ١٩٩٠م.

يكون تعاملها موجها إلى شركات التأمين الإسلامية حيثما وجدت التزاما بالتعامل الحلال".

ولكن لا يخفى على المطلع، أن عمليات إعادة التأمين تتطلب مواصفات معينة للشركة القائمة بها، وأمورا فنية قد تختلف من مكان لآخر، وعليه فتقدير زوال الحاجة فى ظنى يعود تقديره لعلماء كل بلد، حتى يقرروا متى تزول الحاجة بناء على المعطيات الفنية والقانونية والأنظمة واللوائح المنظمة للعمل التأمينى.

ثانيا: فى حال عدم توفر شركات إعادة تأمين إسلامية ولجأت شركات التأمين التكافلى لشركات إعادة التأمين التجارية، فلابد أن تقلل التعامل معها إلى أدنى حد ممكن، ولأقصر حد ممكن، بحيث يحفظ للشركة استقرارها، وانتظامها فى أداء عملها التأمينى التكافلى، فالحاجة تقدر بقدرها.

ثالثا: يحرم على شركات التأمين الإسلامى أن تحتفظ بأية احتياطيات نقدية عن الأخطار السارية، تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين التجارى، إذا كان يترتب على ذلك دفع فوائد ربوية.

ويرى بعض الباحثين أنه يمكن الاتفاق بين شركات التأمين الإسلامى، وشركات إعادة التأمين التجارى على قيام شركات التأمين الإسلامى باستثمار تلك المبالغ بالطرق المشروعة على أساس عقد المضاربة، بحيث تكون شركات التأمين الإسلامى الطرف المضارب، وتكون شركات التأمين التجارى الطرف صاحب المال، والربح بينهما حسب الاتفاق، كما هو معمول به فى شركة التأمين الإسلامى فى الأردن(١).

غير أنى لا أميل لهذا الرأى، إذ إن تلك الاحتياطيات المذكورة حسب التكييف التأمينى لها، أقساط مستحقة، أى ديون مؤجلة السداد، فإذا اعتبرنا صاحب الدين هو شركة إعادة التأمين التجارى، وشركة التأمين التكافلى هى المؤمن المباشر، فهى

(١) انظر: د. أحمد سالم ملحم-التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية- الأردن، ص٥٠.

المضارب، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أن يكون رأس مال المضاربة دينا فى الذمة(١)، ما لم يقبض الدين من المدين، فإن قبضه صاحبه منه، ثم دفعه له مضاربة صح.

وسبب المنع؛ هو أن الدين فى الذمة ملك لمن هو عليه، ولا يملكه صاحبه إلا بقبضه، ولم يوجد، فلو وكله فى قبض دينه من نفسه، وقال له: إذا قبضته فقد جعلته بيدك مضاربة، ففعل، صح، لصحة قبض الوكيل من نفسه، بإذنه عند الحنابلة(٢).

قال الكاسانى: "ومن شروط المضاربة أن يكون رأس المال عينا لا دينا، فإن كان دينا فالمضاربة فاسدة، وعلى هذا يخرج ما إذا كان لرب المال على رجل دين، فقال له: اعمل بدينى الذى فى ذمتك مضاربة بالنصف، فإن المضاربة فاسدة بلا خلاف، فإن اشترى هذا المضارب وباع، له ربحه وعليه وضيعته، والدين فى ذمته بحال عند أبى حنيفة. وعندهما ما اشترى وباع لرب المال، له ربحه وعليه وضيعته، بناء على أن من وكل رجلا يشترى له بالدين الذى فى ذمته، لم يصح عند أبى حنيفة. حتى لو اشترى لا يبرأ عما فى ذمته عنده. وإذا لم يصح الأمر بالشراء بما فى الذمة لم تصح إضافة المضاربة إلى ما فى الذمة، وعندهما يصح التوكيل، ولكن لا تصح المضاربة: لأن الشراء للموكل فتصير المضاربة بعد ذلك مضاربة بالعروض، لأنه يصير فى التقدير كأنه وكله بشراء العروض، ثم دفعه إليه مضاربة، فتصير مضاربة بالعروض فلا تصح. ولو قال لرجل: اقبض مالى على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز، لأن المضاربة هنا أضيفت إلى المقبوض، فكان رأس المال عينا لا دينا"(٣).

(١) انظر: علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي -بدائع الصنائع ٦/ ٨٣. الشيخ صالح عبد السميع الآبي -جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٧١، ط. دار الفكر-بيروت. الشيخ سليمان البجيرمي- تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣/ ١٥٩- ط. مصطفي البابي الحلبي- الطبعة الأخيرة ١٩٥١م. الخطيب الشربيني -مغني المحتاج ٢/ ٣١٠- ط. دار الفكر- بيروت. الشيخ منصور البهوتي- كشاف القناع ٣/ ٥١٢- ط. دار الفكر- بيروت- ١٩٨٢م. الشيخ منصور البهوتي- شرح منتهي الإرادات ٢/ ٢١٨- ط. عالم الكتب- بيروت- ١٩٩٣م.

(٢) انظر: الشيخ منصور البهوتي- شرح منتهي الإرادات ٢/ ٢١٨.

(٣) انظر: الكاساني -بدائع الصنائع ٦/ ٨٣.

وهذا الحكم إن كانت الاحتياطيات ديونا مؤجلة، أما إن كانت ودائع، فلا بأس من المضاربة بها على رأى الحنابلة.

قال البهوتي: (وبصح) إن قال: ضارب (بوديعة) لى عند زيد أو عندك مع علمهما قدرها لأنها ملك رب المال. فجاز أن يضاربه عليها، كما لو كانت حاضرة فى زاوية البيت. فإن كانت تلفت عنده على وجه يضمنها، لم يجز أن يضاربه عليها. لأنها صارت دينا(١).

غير أنى لا أظن أنها ودائع حسب ما اطلعت عليه، وسألت المختصين بشؤون التأمين عنه. وعليه، فيجب الاتفاق مع شركات إعادة التأمين على عدم دفع أية فوائد نظير الاحتفاظ بتلك الأقساط المؤجلة، أو تلك الاحتياطيات.

فبما ذكر يكون إعادة التأمين جائز للحاجة الملحة إليه، مع الضوابط والقيود السابقة، ويجب على الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية السعى لإيجاد شركات إعادة تأمين إسلامية على مستوى عال من الكفاءة والقدرة المالية، حتى تزول الحاجة، فلا تضطر شركات التأمين التكافلى إلى اللجوء لشركات إعادة التأمين التجارى، وبعد تحقق وجود هذه الشركات الإسلامية، فلا يجوز لشركات التأمين التكافلى إعادة التأمين مع شركات التأمين التجارية التقليدية.

انظر: منصور البهوتي- شرح منتهي الإرادات ٢/ ٢١٩.

الخاتمة

وبعد أن تجولنا فى رحاب ذلك الفكر التكافلى الإسلامى، تبين لنا بجلاء سمو هذا الدين الإسلامى، ونظرته المواكبة لكل مستجدات الأمور، وفى ختام بحثى هذا، أستطيع أن أوجز أهم النتائج التى توصلت لها فى النقاط التالية:

١- شرع الإسلام عدة أنظمة لتحقيق وترسيخ مبدأ التكافل فى المجتمع المسلم.

٢- غاية نظام التأمين هو تحصين الفرد والمجتمع من آثار المصائب والنكبات والأخطار التى تهدد سعادته، وحياته.

٣- التأمين هو: التزام طرف لآخر بتعويض نقدى يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالى مبين فى العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدى من قسط أو نحوه.

٤- أشهر أنواع التأمين من حيث الشكل، هى: التأمين التجارى، والتأمين التبادلى، والتأمين الاجتماعى.

٥- استقر رأى معظم الباحثين المعاصرين على جواز التأمين التبادلى والاجتماعى، لقيامه على مبدأ التكافل.

٦- استقر رأى معظم الباحثين المعاصرين على حرمة التأمين التجارى؛ لتضمنه الغرر فى عقوده، وعده من قبيل عقود المعاوضة.

٧- التأمين التكافلى، هو: اشتراك مجموعة من الناس فى إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيبا معينا إذا أصابه حادث معين. والقائم على هذا الصندوق شركة مساهمة.

٨- التأمين التكافلى التعاونى، هو البديل الشرعى عن التأمين التجارى المحرم؛ لقيامه على مبدأ التبرع.

٩- التأمين التكافلى قائم على أسس وأهداف وضوابط شرعية تحقق غاياته المرجوة، فى سبيل ترسيخ مبدأ التكافل والتعاون.

١٠- نشاط شركة التأمين التكافلى له جانبان: الأول: القيام بأعمال التأمين، اعتمادا على أقساط التأمين المحصلة، ومنها تدفع التعويضات للمتضررين. الثانى: استثمار فائض الأموال فى أوجه الاستثمار الجائز شرعا.

١١- لشركة التأمين التكافلى هيئتان، هيئة المؤسسين، وهيئة المشتركين.

١٢- لصياغة وثائق تأمين لشركة تأمين تكافلى لابد من مراعاة ضوابط شرعية معينة، تضمن سلامة الوثاق من الناحية الشرعية.

١٣- إعادة التأمين هى: عملية فنية يقوم بموجبها المؤمن المباشر بتأمين جزء من الأخطار التى تعهد بتأمينها، عند مؤمن آخر، خوفا من عجزه عن تعويضها.

١٤- إن إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية نوع من أنواع التأمين التجارى، وقد اخترنا حرمته لقول معظم الفقهاء المعاصرين، فالأصل أن إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية لا يجوز، ولكن لما كانت الحاجة إلى إعادة التأمين محققة، بناء على قول خبراء التأمين، فالذى يبدو لى -والله أعلم- أنه لا مانع من إعادة التأمين لدى شركات تأمين تجارية، لوجود الحاجة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة، عند الأصوليين، لكن يجب أن تلتزم بشروط، وضوابط معينة، ذكرت فى ثنايا البحث.

وفى الختام، نسأل الله تعالى أن يثبتنا على ما قدمناه، هو ولى ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

د. عبد العزيز خليفة القصار

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة- جامعة الكويت

١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م

ثبت المراجع

أولا: من الكتب:

١- أحكام عقود التأمين- عبد الله بن زيد آل محمود- ط. دار الشروق- بيروت- الطبعة الثالثة ١٩٨٢م.

٢- الأحكام العامة لعقد التأمين- د. محمد حسام محمد لطفى- الطبعة الثانية ١٩٩٠م.

٣- أسبوع الفقه الإسلامى ومهرجان ابن تيمية- دمشق- شوال ١٣٨٠هـ- المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية.

٤- الإسلام والتأمين- د. محمد شوقى الفنجرى- ط. عالم الكتب- القاهرة.

٥- الأشباه والنظائر- جلال الدين السيوطى- ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

٦- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع- لعلاء الدين أبى بكر الكاسانى- ط. دار الكتاب العربى- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٧- التأمين الإسلامى- أوراق عمل ندوة التأمين الصادر عن شركة التأمين الإسلامية- الأردن.

٨- التأمين بين الحظر والإباحة، د. سعدى أبو حبيب- ط. دار الفكر- دمشق- الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

٩- التأمين التجارى والبديل الإسلامى- د. غريب الجمال- ط. دار الاعتصام -القاهرة.

١٠- التأمين التعاونى الإسلامى وتطبيقاته فى شركة التأمين الإسلامية- د. أحمد سالم ملحم- الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

١١- التأمين فى الشريعة والقانون- د. شوكت محمد عليان- ط. دار الشواف -الرياض- الطبعة الثالثة ١٩٩٦م.

١٢- التأمين وأحكامه- د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان- ط. دار العواصم المتحدة- بيروت- الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

١٣- تحفة الحبيب على شرح الخطيب- الشيخ سليمان البجيرمى- ط. مصطفى البابى الحلبى- القاهرة -الطبعة الأخيرة ١٩٥١م.

١٤- الجامع لأحكام القرآن- لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبى- ط. دار إحياء التراث العربى- بيروت.

١٥- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل- للشيخ صالح عبد السميع الآبى- ط. دار الفكر- بيروت.

١٦- الربا والمعاملات المصرفية- د. محمد عبد العزيز المترك- ط. دار العاصمة- السعودية- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٧- رد المختار على الدر المختار- الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ط. دار إحياء التراث العربى- بيروت- الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

١٨- شوح صحيح مسلم-للنووى- ط. دار إحياء التراث العربى- بيروت- الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

١٩- شرح منتهى الإرادات- للشيخ منصور البهوتى- ط. عالم الكتب- بيروت- ١٩٩٣م.

٢٠- العدالة الاجتماعية فى الإسلام- ط. دار الشروق- القاهرة- الطبعة التاسعة ١٩٨٣م.

٢١- عقد التأمين فى القانون الكويتى- د. محمد أبو زيد- ط. مؤسسة دار الكتب-

الكويت- الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٢٢- عقد التأمين من وجهة الفقه الإسلامى- د. محمد بلتاجى- ط. دار العروبه- الكويت ١٩٨٢م.

٢٣- فتح البارى شرح صحيح البخارى- لأحمد بن على بن حجر -ط. دار المعرفة بيروت.

٢٤- القاموس المحيط- لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى- ط.مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٥- كشاف القناع عن متن الإقناع- للشيخ منصور بن يونس البهوتى- ط. دار الفكر -بيروت- ١٩٨٢م.

٢٦- مباحث فى الاقتصاد الإسلامى- د. محمد رواس قلعجى- ط. دار النفائس- بيروت- ١٩٩١م.

٢٧- مبدأ الرضا فى العقود- دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى- د. على القره داغى- ط. دار البشائر الإسلامية- بيروت- الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

٢٨- مجموع الفتاوى لابن تيمية.

٢٩- مختار الصحاح- لمحمد بن أبى بكر الرازى- ط. دار التراث العربى للطباعة- القاهرة.

٣٠- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير- أحمد بن محمد بن على المغربى الفيومى- ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٣١- المعاملات المالية المعاصرة- د. محمد رواس قلعجى- ط. دار النفائس- بيروت- الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٣٢- المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى- د. محمد عثمان شبير- ط. دار

النفائس- الأردن- الطبعة الثالثة- ١٩٩٠م.

٣٣- معجم مقاييس اللغة- لأبى الحسن أحمد بن فارس بن زكريا -ط. دار الجيل- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٣٤- مغنى المحتاج شرح المنهاج- للخطيب الشربينى- ط. دار الفكر- بيروت.

٣٥- المغنى والشرح الكبير- لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة- ط. دار الفكر- بيروت- الطبعة الثالثة ١٩٩٧م.

٣٦- نظام التأمين -د. محمد البهى- ط. مكتبة وهبة- القاهرة- الطبعة الأولى ١٩٦٥م.

٣٧- نظام التأمين- مصطفى الزرقاء- ط. مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

٣٨- نظام التأمين وموقف الشريعة منه- فيصل مولوى- ط. مؤسسة الريان -بيروت- الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٣٩- الوسيط فى شرح القانون المدنى- أ. عبد الرزاق السنهورى- ط. دار النهضة العربية- مصر.

ثانيا: البحوث:

٤٠- التأمين -د. محمد نعيم ياسين- من مذكرات كلية الشريعة- جامعة الكويت.

٤١- التأمين التجارى وإعادة التأمين- د. يوسف محمود قاسم- من أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويت -١٩٨٧م.

٤٢- التزمين التجارى وإعادة التأمين بالصور المشروعة والممنوعة- د. الصديق محمد الأمين الضرير- من أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل المويتى ١٩٨٧م.

٤٣- التأمين على الحياة ومستجدات العقود- د. على القره داغى- من أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتى ١٩٩٣م.

٤٤- التأمين على الديون المشكوك فيها- د. عبد الستار أبو غدة- من أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتى ١٩٩٨م.

٤٥- التأمين على الديون المشكوك فيها- د. مصطفى الزحيلى- من أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتى ١٩٩٨م.

٤٦- التكامل الإسلامى والتأمين المعاصر -أ. عبد اللطيف الجناحى- من أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتى ١٩٨٧م.

٤٧- التنمية والتأمين من منظور إسلامى- أ. عبد اللطيف الجناحى- من أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتى ١٩٩٠م.

٤٨- صيغة مقدمة لشركة تأمين وإعادة التأمين فى الإسلام- د. فتحى لاشين- من أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتى ١٩٩٠م.

٤٩- الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين- د. وهبة الزحيلى- من أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتى ١٩٩٥م.

٥٠- الضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة- د. على القرة داغى- من أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتى ١٩٩٥م.

الفهـــرس

الصفحة

ملخص البحث ---------- ١٠٢
المقدمة ---------- ١٠٣
الفصل الأول ---------- ١٠٥
المبحث الأول: معنى التأمين ---------- ١١٢
المبحث الثاني: عناصر التأمين ---------- ١١٦
الفصل الثاني: أنواع التأمين وأحكامها ---------- ١٢١
المبحث الأول: التأمين الاجتماعي ---------- ١٢٤
المبحث الثاني: التأمين التبادلي ---------- ١٢٧
المبحث الثالث: التأمين التجاري ---------- ١٣٠
الفصل الثالث: البديل الشرعي (الحل الإسلامي) ---------- ١٤٣
المبحث الأول: التأمين التكافلي وحكمه ---------- ١٤٨
المبحث الثاني: أهداف التأمين التكافلي ---------- ١٥٥
المبحث الثالث: ضوابط نظام التأمين التكافلي ---------- ١٥٩
الفصل الرابع: التطبيق العملي لفكرة التأمين التكافلي ---------- ١٦٣
المبحث الأول: القواعد العامة لشركة التأمين التكافلي ---------- ١٦٧
المبحث الثاني: صياغة وثائق تأمين لشركة تأمين تكافلي ---------- ١٧٦
المبحث الثالث: إعادة التأمين ---------- ١٨٥
الخاتمة ---------- ١٩٧
الملاحق ----------
ثبت المراجع ---------- ١٩٩
الفهرس ---------- ٢٠٤